جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

دراسة قانونية لدوافع الجريمة وآليات مكافحتها

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب :

بن مسعود علي

إشراف الأستاذ :

د/ ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة

- الأستاذ :.....سالمي موسى .....رئيسا.
- الأستاذ :.....ملياني عبد الوهاب.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ:.....بوقرين عبد الحليم.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2018 م / 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى فيض الحنان ونبع الأمان

إلى قرّة عيني وبهية فؤادي أمي الغالية.

إلى من كان سندي في الحياة

إلى من أجد عنده سعة الصدر ولين الجانب أبي العزيز.

إلى من تقاسمنا السراء والضراء معا

إلى من جمع شملنا رحم واحد إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى زوجة أخي الأكبر فاطمة .

إلى صاحب القلب الطيب

إلى من تحلى بالوفاء وتميز بالإخلاص صديقي سفيان قتال.

إلى كل من قدم لي خدمة أو أسدى لي معروفا، وأخص بالذكر :عمر سيّة – يحي سالمي– امحمد حميدي – خديجة رباعي– الزهرة ناصري.

إلى كل من أحب شخصيتي ونسته ذاكرتي ولم أدرج إسمه في هذا الإهداء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

عـــــلي

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

حريّ بي وأنا أقطف ثمار جهدي هذا ، أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذ المشرف الدكتور مليا ني عبد الوهاب الذي تعهدني برعايته ومرئياته العلمية وحسن تعامله وكرم أخلاقه وسعة صدره وتوجيهاته السديدة ونصائحه المفيدة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقيمها وإبداء ملاحظتهم وتوجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية والعملية .

كما لايفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق وأخص بالذكر: خضرون عطاالله – خطوي مسعود – بن ذهيبة ريم رباب.

كذلك الشكر موصول إلى مسؤول مكتبة الحقوق والعلوم السياسية السيد: بلحسن حسام الدين لحسن على تعاونه الصادق معي وتشجيعه الدائم لي .

وكذا الشكر الموفور للأخ قفاف عمر على ما أظهره من الصبر الجميل في تدقيق وتنسيق وحسن إخراج هذه المذكرة.

" ... إنّي رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده ، لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيّد ذاك لكان يستحسن ، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر ".

عماد الدين الأصفهاني

مقدمـــة

إن ظاهرة الإجرام تعد ظاهرة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، وهذا ما تؤكده الإحصائيات الخاصة بالإجرام.

وإذا كانت هذه المشكلة تعد في جانبها العلمي شائكة، فإنها تعد في وجهها الفلسفي مهلكة، ذلك لأن الأمر يتعلق في النهاية بقضية خير وشر، وجبر و إختيار.

وقد أصبحت دراسة الظاهرة الإجرامية تحتل مركزا هاما وتشغل حيزا كبيرا في مجال الدراسات القانونية بهدف الإسهام ولو بالنزر القليل في الحد ما أمكن من حجم هذه الظاهرة الإجرامية، ووسيلتها في ذلك لتحقيق هذا الهدف المنشود هي في فهم سلوك الفرد والبحث عن الأسباب والدوافع التي تجعل هذا الفرد يلج إلى عالم الإجرام، ذلك أن معرفة الأسباب والدوافع هي بداية الطريق للوقاية من الإجرام.

وانطلاقا من ذلك فإن الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرما معينا أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها، وذلك عن طريق الحد من العوامل المؤدية لإنتشارها في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث دوافع وأسباب تجعله يغوص في بحث ما، ولعل هذا ما جعلنا نقوم بدراسة هذا الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، نحاول عرضها على النحو الآتي:

1. **الأسباب الشخصية** : من بين الأسباب المحفزة على دراسة هذا الموضوع هي:

- ✓ الرغبة والميل الشخصي إلى المواضيع المتعلقة بعلم الإجرام.
- ✓ التفشي الكبير لظاهرة الإجرام في أوساط المجتمع.

الأسباب الموضوعية : وتتمثل الأسباب الموضوعية في ما يلي :

- ✓ المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي لإبراز أهم مقوماته وجوانبه.
- ✓ التحسيس بأهمية وخطورة الجريمة على المجتمع.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال عدة جوانب نبرزها على النحو الآتي:

1- **الجانب الإنساني** : ينصب جزء من موضوع دراستنا على الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإجرام والإنتهاكات الواقعة على الأشخاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينصب الجزء الآخر من موضوع دراستنا على آليات مكافحة الجريمة وما ينجم عنها من فقدان الشخص لحريته والتعدي عليها، والذي يعتبر في حد ذاته تعديا على النظام الإجتماعي.

2- **الجانب العلمي** : نحاول في هذا الصدد الوقوف على الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإجرام، وذلك بإبراز أهم العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، وانعكاس ذلك على أمن واستقرار المجتمع، ومن جهة أخرى نتطرق في الجزء الثاني من هذه الدراسة إلى آليات مكافحة الجريمة والمتمثلة في العقوبات وكذا التدابير الإحترازية، حيث تعد هاته الأخيرة من بين أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة.

3- **الجانب العملي** : تبرز أهمية هذا الجانب من خلال الرجوع إلى الواقع، حيث نجد أن الإهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة لم يتحقق إلا بعد أن تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد، وبالمقابل اتجاه فقهاء القانون إلى البحث عن أسباب ودوافع الجريمة، ليتضح لهم جليّا في ما بعد أن هناك عوامل مؤثرة على الإجرام دون غيرها من العوامل الأخرى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به، والتي كانت سببا أو دافعا لإرتكابه الجريمة، وذلك بغية الحد من تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

2. تقييم مدى فعالية التدابير الإحترازية في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إبراز طبيعة هذه التدابير الإحترازية وخصائصها والشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها.

3. إبراز الدور العلاجي والتأثير الفعلي للتدابير الإحترازية.

4. البحث عن مقومات السياسة الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

الصعوبات المعترضة

ككل بحث أكاديمي يتناول موضوعا يحتاج إلى تعمق وتمحيص، فإننا يمكننا القول في هذا الصدد بأننا قد واجهنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع لعل أهمها النقص الفادح في المراجع المتعلقة بعلم الإجرام وعلم العقاب الخاصة بالمؤلفين الجزائريين مما يطرح التساؤل عن سر إحجامهم عن التأليف في مثل هذه المواضيع.

إشكالية الدراسة

رغم التقدم الهائل الذي تشهده الإنسانية في مختلف الميادين والمجالات، إلا أن حجم الظاهرة الإجرامية في تزايد مستمر، مما أصبح ذلك يهدد كيان المجتمعات الحديثة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أسباب ودوافع الجريمة ؟ وما مدى نجاعة الآليات القانونية في التقليص والحد من تفشي الجريمة باعتبارها ظاهرة احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حظيرة المجتمع ؟

المنهج المتبع

إيمانا منّا بأن طبيعة الموضوع المراد دراسته هي المحدد الأساسي للمنهج المتبع في الدراسة، ذلك لأن لكل منهج بناؤه الخاص، ومجالات تطبيقه، إذ أن تحديد المنهج الصحيح في الدراسة يصل بنا حتما إلى حل المشكلة المعرفية، لذا إرتأينا أن تكون دراستنا وفق منهج يتماشى مع موضوع الدراسة كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة، حيث اخترنا مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية والتي هي مكملة لبعضها البعض، وهذا قصد الإلمام بكل جوانب الدراسة محل البحث، لهذا اعتمدنا في الفصل الأول على المنهج **الإستقرائي** وذلك من خلال الوقوف على أسباب ودوافع الجريمة.

أما في الفصل الثاني فاعتمدنا على المنهج **الوصفي** بصورة جلية من خلال وصف الآليات القانونية لمكافحة الجريمة وصفا كاملا وذلك بعرض المفهوم والغرض والأنواع، كما اعتمدنا كذلك على المنهج **التحليلي** من خلال التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة عن طريق التحليل، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج **التاريخي** من خلال محاولتنا لمعرفة البدايات الأولى للآليات القانونية لمكافحة الجريمة ومدى تطورها وذلك بشيء من التفصيل.

خطة الدراسة

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب علينا دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية، حيث نقسم هذا الموضوع إلى فصلين، نخصص الفصل الأول لدوافع الجريمة، بحيث سنتناول في المبحث الأول العوامل الداخلية للإجرام، في حين نتناول في المبحث الثاني العوامل الخارجية للإجرام .

أما الفصل الثاني فنخصصه لآليات مكافحة الجريمة، بحيث سنتناول في المبحث الأول الإجراءات القبلية والبعدية، في حين نتناول في المبحث الثاني التدابير الإحترازية .

الفصل الأول

دوافع الجريمة

الفصل الأول: دوافع الجريمة

لقد تطور الفكر الإنساني و ظهرت العديد من الإتجاهات في علم الإجرام ، و هذا نظرا لتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى نطاق هذا العلم، فهناك اتجاه يرى أن الأسباب و الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة تكمن في العوامل الداخلية، في حين يرى اتجاه آخر بأن الأسباب و الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة تكمن في العوامل الخارجية.

و بناء على ما سبق ذكره نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول: العوامل الداخلية للإجرام.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية للإجرام.

المبحث الأول: العوامل الداخلية للإجرام

يقصد بالعوامل الداخلية للإجرام تلك الظروف التي تتعلق بشخص ما و تكوينه العضوي و النفسي و العقلي، و التي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل الخارجية ـ أي التي لا تتصل بشخص المجرم ـ إلى إحداث السلوك الإجرامي.[1]

و تعتبر العوامل الداخلية على اختلافها و كثرة تعددها تؤثر بشكل أو بآخر في تكوين شخصية المجرم التي تتكشف من خلال تصرفاته في العالم الخارجي، و ذلك لأن الشخصية تتكون من مجموع تلك العوامل و التأثيرات المتبادلة بعضها ببعض.

والواقع أن هذه العوامل الداخلية تقسم إلى عوامل داخلية أصلية كالتكوين العضوي و العقلي، و عوامل داخلية مكتسبة كالذكاء و الإدمان على المخدرات و الحالة المدنية للمجرم.

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى،2009، الصفحة 123.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالبحث مختلف العوامل الداخلية المتعلقة بشخص المجرم سواء كانت أصلية أو عارضة و ذلك لبيان مدى ارتباط ظاهرة الإجرام به حيث نتطرق إلى العوامل الفردية الأصلية و ذلك في المطلب الأول ثم إلى العوامل الفردية المكتسبة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العوامل الفردية الأصلية

يقصد بالعوامل الفردية الأصلية مجموعة الصفات و الخصائص الثابتة في الإنسان أصلا و القائمة على شخصيته منذ ولادته، و تتمثل هذه العوامل في الوراثة و السلالة و نوع الجنس و كذا التكوين النفسي.

و سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين مدى تأثير كل عامل من هذه العوامل الموجودة بالفرد منذ ولادته على سلوكه الإجرامي.

الفرع الأول: الوراثة

يقصد بالوراثة انتقال خصائص السلف إلى الخلف عن طريق إتحاد الكروموسوم بالبويضة الأنثوية، و يعد التركيز على الوراثة كسبب مؤدي إلى الإجرام بدأ الاهتمام به من قبل الباحثين في علم الإجرام منذ أوائل القرن العشرين.[1]

وفي سبيل التوصل إلى إثبات وراثية الإجرام سلك الباحثون عدة أساليب أهمها:

أولا: المقارنة بين المجرم و الإنسان البدائي

لجأ **لومبروزو** و **هوتون** و **دي توليو** و هم من أشهر علماء الإجرام إلى مقارنة المجرمين بالإنسان الأول و الحيوان المتوحش كوسيلة لإثبات وراثة الإجرام، و ذهبوا إلى أن المجرم النموذجي هو المجرم بالفطرة

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012، الصفحة 48.

أي ذلك الإنسان الذي يولد و به ميل وراثي إلى الإجرام ورثه عن أصله البدائي، حيث يستندون في ذلك إلى التشابه الكبير بين هذا المجرم و الإنسان البدائي.[1]

ثانيا: فحص أشجار العائلات

تقوم هذه الدراسة على بحث أحوال مجموعة من المجرمين بطريقة عشوائية، حيث يتم تتبع المجرمين في كل عائلة خلال أجيال متعاقبة لاستخلاص مظاهر الإجرام كما و نوعا لدى أفرادها، و مدى انتقالها للفروع من بعد، و تشمل الدراسة على عدد كبير من الأشخاص الذين ينتمون لنفس العائلة، سواء كانوا أمواتا أم لازالوا على قيد الحياة.

و لعل من أبرز الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع تلك الدراسة التي أجراها **دوجدال** و المتعلقة بعائلة شهيرة تدعى عائلة جوك، و قد كان جد هذه العائلة رجل يدعى ماكس جوك و هو أمريكي الجنسية، ولد سنة 1720 م ، و قد كان هذا الرجل مدمنا على الخمر مولعا بالنساء. كما أن زوجته كانت لصة، و من خلال دراسة هذه الأسرة على مدى أجيال متعاقبة تبين أنها أنجبت من الذرية 709 إبنا و حفيدا، بينهم 77 من المجرمين و 292 من محترفي الدعارة أو يديرون بيوتا لها و 142 متشردا، مما يعني أن معظمهم كان من المجرمين أو المنحرفين.

ثالثا: دراسة التوائم

يعتبر العالم الألماني **لانج** هو أول من استخدم دراسة التوائم لإثبات وراثية الإجرام، و قد نشر هذا العالم كتابه المعروف " الجريمة كقدر " و أجرى فيه دراسة على ثلاثين زوجا من التوائم الذكور من بينهم 13 زوجا من التوائم المتحدة و 17 زوجا توائم أخوة.[2]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001، الصفحة 30 .

[2] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 55.

ويقصد بالتوائم المتحدة أو التوائم المتطابقة هم الأشقاء الملقحون من بويضة واحدة لقحها حيوان منوي واحد، إذ أنهما يكونان متساوين تماما في صفاتهما الوراثية و الملامح الخارجية، أما التوائم الأخوية أو التوائم غير متطابقة فهم نتاج إخصاب بويضتين مختلفتين بحيوانين منويين حيث لا يتساوون في الخصائص الوراثية و الملامح الخارجية بحيث يكون بينهم اختلاف كالذي نجده بين الإخوة من البطون المتعاقبة.

وقد أثبتت الدراسة التي أجراها **لانج** على الثلاثين زوجا من التوائم أن 77% من التوائم المتحدة لديها توافق على الجريمة، بينما وجد أن نسبة التوافق في الإجرام بين التوائم الأخوية لا تتجاوز 12%، و بذلك فإن حالة التوافق بالنسبة للتوائم المتحدة ستة أضعاف أمثال حالات التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم الإخوة.[1]

الفرع الثاني: السلالة

يطلق على السلالة مصطلح العنصر، ويقصد بها مجموعة الخصائص و الصفات البيولوجية المختلفة التي تتوارثها الأجيال و الموجودة في المجتمع الواحد، و كمثال على ذلك نجد المجتمع الأمريكي يحوي عدة سلالات كالقوقاز و الزنوج و المغول، و تتميز كل سلالة بخصائص معينة تميزها عن السلالات الأخرى، و في هذا السياق ثار في علم الإجرام تساؤل حول مدى علاقة الإجرام بأنواع السلالات ، حيث حاول البعض رد ارتكاب الجرائم إلى ما تتميز به كل سلالة من خصائص و صفات ، و على سبيل المثال يعتقد البعض أن سلالة الزنوج هي سلالة بدائية تميل بالفطرة إلى الجريمة، و يؤسس هذا الرأي اعتقاده على فكرتين أساسيتين هما:

أولا: أن الزنوج لا يستطيعون التحكم في عواطفهم و ذلك يؤدي إلى رفع معدل نسبة الجرائم التي يرتكبونها ضد الأشخاص.

[1] أمين مصطفى محمد، مبادىء علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، الصفحة 266.

ثانيا: أن الزنوج يفتقدون للإحساس الأدبي بحقوق الملكية، و ذلك يؤدي إلى رفع معدل نسبة الجرائم ضد الأموال.

و قد حاول علماء الإجرام تحديد دور السلالة في تأثيرها على الإجرام فلجأوا إلى طريقتين هما:

الطريقة الأولى: و هي المقارنة الإحصائية بين إجرام عدد من السلالات في دول متعددة حيث اعتمدت على دراسة إجرام سلالات تقيم في دول مختلفة، حيث تم إجراء دراسات من هذا القبيل في أوروبا منها دراسة مقارنة لجرائم العنف تبين منها زيادة جرائم القتل في الجنوب و الشرق مقارنة ببقية أجزاء القارة.

الطريقة الثانية: وهي المقارنة الإحصائية بين إجرام عدد من السلالات في الدولة الواحدة، حيث أن هذه الطريقة أكثر دقة في تحديد إعطاء مؤشرات عن دور السلالة حيث أجريت دراسات عديدة بفرنسا تبين منها أن إجرام الأجانب أكثر منه في السكان الأصليين كارتفاع نسبة الإجرام لدى الجالية المغربية مثلا.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن هناك بعض الباحثين شكك في هذه النتائج باعتبار أن سوء حال الأجانب في فرنسا من خلال تدني مستواهم الاقتصادي و ظروفهم المعيشية و ملاحقة الشرطة لهم هو الذي أدى بهم إلى الإجرام.

و ما يمكن قوله بهذا الصدد أن السلالة لا يمكن أن تعد عاملا من عوامل الإجرام بأي حال من الأحوال، وأنها عديمة الأثر في تسبيب الإجرام كما و نوعا، و إنما ما أثبتته بعض الدراسات من إجرام بعض السلالات إنما يعود للظروف البيئية المختلفة التي أحاطت بالسلالة و التي تتحكم بنوازعهم وتوجيه سلوكهم نحو التردي في مهاوي الجريمة.[1]

الفرع الثالث: نوع الجنس

لقد ثبت علميا وفق الإحصاءات الجنائية أن إجرام الرجل يختلف كثيرا عن إجرام المرأة كمّا و نوعا و وسيلة على النحو التالي:

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، صفحة 138.

أولا: من حيث الكم

ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة، و في بعض الأحيان يصل إلى عشرة أمثال إجرامها أو أكثر، و هذا ما أشار إليه الفقيه الفرنسي **جرانيه** أن الإحصاء الفرنسي لعام 1902 م ، أظهر أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13% تقريبا من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام.[1]

كما نجد ن نسبة إجرام المرأة قد بلغ في ألمانيا الغربية 16%، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجده قد بلغ 15%.

و بناء على هذه الإحصائيات نجد أن هناك انخفاضا لإجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل و لعل أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المرأة بطبيعتها ضعيفة خلقيا، و هذا ما يؤثر على تكوينها النفسي و على تصرفاتها، و هذا عكس الرجل.

ثانيا: من حيث النوع

دلّت الإحصائيات على أن هناك جرائم لا تقع إلا من النساء، أو أن نسبتها أكبر من نسبة الرجال و جرائم أخرى يقل وقوعها من النساء، فالمرأة تتفوق على الرجل في جرائم القتل بالسم، بينما يتفوق عليها الرجل في جرائم العنف و السرقات و الإكراه و جميع الجرائم التي تتطلب قوة جسمانية وعضلية، كما يكثر من المرأة ارتكاب جرائم السرقات البسيطة و بصفة خاصة من المحلات الكبيرة، أو إخفاء الأشياء المسروقة.

ثالثا: من حيث الوسيلة

إن وسائل ارتكاب الجرائم متعددة و متنوعة، فيغلب على إجرام النساء استخدام الدهاء و الخديعة و الحيلة في إيقاع فريستها وفق تكوينها الجسماني و العضوي و النفسي، و طبيعتها كأنثى رقيقة، في حين يغلب على إجرام الرجال الخشونة و الدم و العنف و الإعتماد على القوة البدنية و العضلية، و قد ثبت أن قوة

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008، الصفحة 59.

المرأة الجسدية تعادل نصف قوة الرجل و هذا حسب دراسات قام بها علماء الفيزيولوجيا حيث أكدو ذلك علميا.[1]

و كخلاصة لما سبق ذكره نجد أن إجرام المرأة يقل نسبة من إجرام الرجل، و هذا الإختلاف يرجع إلى عاملين أحدهما بيولوجي والثاني إجتماعي .

الفرع الرابع: التكوين النفسي

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات و الخصائص الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد مع البيئة الخارجية، و يساهم في نشأة هذه الصفات و الخصائص عدة عوامل متداخلة و متعددة.

والشخصية الإنسانية نسيج متكامل من الوحدة، و يتكون من عدة عوامل تؤثر في بعضها.[2]

وترجع أهمية البحث في التكوين النفسي إلى تفسير السلوك الفردي من حيث بيان الدوافع إليه، و طبيعي أن ذلك لا يتأتى إلا بدراسة كل حالة على حدى، و مراعاة أثر بقية العوامل الأخرى كالبيئة و المجتمع على التكوين النفسي و هو ما تهتم به دراسات علم النفس الإجتماعي .

و**أول** أركان التكوين النفسي هي الصفات التي يمكن فيها تفريد السبب أو الباعث على السلوك الإرادي، و هو الأسلوب الذي ينصرف به الشخص حيال العالم الخارجي، و يتكون نتيجة لتضافر التكوين الطبيعي و الغرائز مع البيئة الخارجية، فدراسة الصفات يبين الميل الشخصي نحو الإجرام، كما يبين مدى تجاوب الشخص مع الظروف الخارجية خاصة مدى توافقه أو تنافره مع الظروف الإجتماعية المحيطة به.

أما **ثاني** ركن من أركان التكوين النفسي فهو الطباع و يقصد به مجموعة الظواهر التي تنشأ عن إحساسات الحياة العضوية للجسم و تأثرها بالجانب الشعوري الذي ينتج عنه طباع شخصية الإنسان. فالطباع يؤثر على التكوين النفسي للفرد بينما الصفات تأتي نتيجة تأثر الطباع بالبيئة الخارجية، و مادام الطباع يؤثر على المزاج فإنه يؤثر تأثيرا مباشرا على التصرفات الشخصية.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، صفحة 60.
[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، صفحة 141.

أما **ثالث** ركن من أركان التكوين النفسي فهي الحياة العاطفية و تتمثل في الشعور و الإحساس.

و بناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى أن التكوين النفسي له أثر على التصرفات الإجرامية و ذلك عندما يحدث الإحتكاك بالمؤثرات الخارجية، و من هذا الأساس تم تقسيم المجرمون إلى مجرم ذا ميل إجرامي و مجرم بالمهنة و مجرم بالصدفة و مجرم بالعاطفة.[1]

المطلب الثاني: العوامل الفردية المكتسبة

يقصد بالعوامل الفردية المكتسبة تلك العوامل التي تتصل بالشخص المجرم بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص و صفات أو علامات معينة سواء كان ذلك بإرادته و اختياره أو رغما عنه.

و من بين تلك العوامل المتعددة نكتفي بدراسة أربعة عوامل و هي: التكوين العقلي– السن– الإدمان على المخدرات– الحالة المدنية للمجرم.

الفرع الأول: التكوين العقلي

لقد أثارت العلاقة بين التكوين العقلي و خاصية الذكاء من جهة و بين الشخص المجرم من جهة أخرى انتباه الكثير من الباحثين خاصة من القرن الماضي، فقد ساد في الفكر الأمريكي أن ثمة ارتباط بين الإقدام على الجريمة و بين التكوين العقلي، فجميع المجرمين و المنحرفين عندهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة و هذا النقص هو سبب تصرفهم، إلا أن الإتجاه العلمي الحديث ينفي وجود تلك الرابطة المباشرة بين الذكاء و الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى الاعتقاد بان التكوين العقلي يعتبر سببا مباشرا في إجرام الشخص.

و الحقيقة أن درجة ذكاء المرء قد يكون لها تأثير على أنواع معينة من الجرائم كجرائم النصب و التزوير و التي ترتكب من أشخاص ذكاءهم يفوق ذكاء مرتكبي القتل و السرقة و الإغتصاب...

[1] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، الصفحة 291.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن مستوى الذكاء يرتفع في جرائم النصب و الإحتيال مقارنة مع الجرائم ضد الآداب العامة.

وهناك العديد من الوسائل لقياس مستوى ذكاء الفرد و تحديد درجات هذا الذكاء، و لعل من أشهر الوسائل الإختبارات العقلية، و أحسن هذه الإختبارات اختبار **بينيه وسيمون** الذي يتحدد على أساسه العمر العقلي لكل عمر زمني، و يتحدد العمر العقلي للشخص بعدد الدرجات التي يحصل عليها بعد الإجابة على عناصر الإختبار المقرر لسن معينة، و مدى تحدد العمر العقلي أمكن تحديد مستوى الذكاء و ذلك عن طريق مقارنته بالعمر الزمني للشخص الذي خضع للاختبار و يتم ذلك عن طريق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100$$ [1].

مثال على ذلك: شخص عمره عشرون سنة و لم ينل من درجات اختبار الذكاء إلا على درجات صبي يبلغ من العمر خمسة عشر سنة، فتكون نسبة ذكاء الأول 75%.

و ذلك على الوجه التالي $\frac{15}{20} \times 100 = 75\ \%$.

الفرع الثاني: السن

يقصد بالسن ذلك التغيير الذي يطرأ على شخصية الإنسان كلما تقدم به الزمن و لاشك أن هذا العامل لا دخل لإرادة الإنسان في اكتسابه فهو سنة الحياة الطبيعية، و بهذا يختلف هذا العامل عن العوامل الأخرى كالإدمان على المخدرات مثلا بحيث يمكن للإنسان أن يغير بإرادته الحالة التي يكون عليها.

و يقسم سن الإنسان إلى أربعة مراحل و هي كما يلي :

أولا: مرحلة الطفولة

و هي المرحلة التي تمتد من ولادة الإنسان إلى سن البلوغ، و يقسمها بعض علماء الإجرام إلى طورين، الطور الأول و يمتد من الولادة إلى 9 سنوات، في حين يمتد الطور الثاني من 9 سنوات إلى 13 سنة.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 67.

وبالرجوع إلى الطور الأول يلاحظ أن الطفل قد يستحوذ على لعب هي ملك لغيره بطريق الإخفاء و عمره دون 4 سنوات، ثم يرفض ردها عندما يكشف أمره، هذا التصرف و إن كان لا يمكننا أن نطلق عليه وصف السرقة لانعدام الركن المعنوي إلا أنه ينبىء عن عدم تكيف الولد مع حياة الجماعة.[1]

و من جهة أخرى أكدت الإحصائيات الجنائية على قلة الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة حيث أن الأمر يتعلق بالتكوين البيولوجي للطفل الذي يوفر له ما يستدعيه لإرتكاب الجرائم من قوة أو خبرة فضلا عن اتصاله بالعالم الخارجي.

ثانيا: مرحلة المراهقة

تعد مرحلة المراهقة من أخطر المراحل، حيث تبدأ من 12 سنة إلى 18 سنة بالنسبة للإناث ، و من 13 سنة إلى 19 سنة بالنسبة للذكور، و في هذه المرحلة ينتاب الحدث تغيرات فسيولوجية و نفسية، و يتعرض لبعض التغييرات الداخلية التي تزيده قوة و تنشط غدده و تزيد إفرازاتها، كما تنشط لديه أيضا الغريزة الجنسية.

وقد أكد **سذرلاند** على أن أعلى نسبة الإجرام تقع بصفة عامة خلال سن البلوغ أو قبلها بقليل، و قد أثبتت الإحصاءات التي أجريت في فرنسا في ما يخص إجرام المراهقين أن الإجرام في هذه المرحلة أكثر بعشرة أضعاف منه في مرحلة الطفولة و يشمل الجنايات و الجنح و ما يدل على خطورة هذا الإجرام أن 75 % من الملفات المحالة على المحاكم تمت بالإدانة و أن العقوبات المحكوم بها كانت عقوبات سجن رغم ما يوصي به الأمر 1945/02/02 م المنظم لمكافحة جنوح الأحداث من استعمال تدابير الحماية و التهذيب بدلا من الحبس.

وما يلاحظ أخيرا أن إجرام المراهقين ينصب على جرائم الأموال كالسرقة مثلا.

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، الصفحة 86.

ثالثا: مرحلة النضوج

وتمتد هذه المرحلة في عمر الإنسان من سن 18 سنة و تنتهي مع بلوغ 50 سنة، بحيث يتأثر الفرد خلالها بتغيرات عضوية و نفسية ،كما يتأثر بما يحيط به من ظروف بيئية[1]، كما تعد هذه المرحلة من أشد المراحل خصوبة في الإجرام، و يرجع ذلك لطول الفترة الزمنية. و تنقسم هذه المرحلة إلى طورين يسمى الطور الأول بطور النضوج المبكر ويمتد من سن 18 سنة إلى غاية 25 سنة، و يتميز هذه الطور بمجموعة من الجرائم كجرائم الاعتداء على الحياة و سلامة الجسم و كذا جرائم الإعتداء على العرض و كذا جرائم الإجهاض.

أما الطور الثاني فأطلق عليه تسمية النضوج الكامل ويمتد من سن 25 سنة و ينتهي مع بلوغ الشخص 50 سنة، و يتميز هذا الطور بمجموعة من الجرائم كجرائم السرقة و الاحتيال، و كذا جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار.

رابعا: مرحلة الشيخوخة

تبدأ هذه المرحلة بعد سن الـــ 50 سنة و تمتد إلى نهاية العمر، و تتسم ببعض التغيرات التي تلحق بالإنسان من الناحية البدنية و النفسية بسبب ما يطرأ عليه من ضعف ووهن في القوة البدنية وإصابة بالأمراض المختلفة، و هدوء الغريزة الجنسية فضلا عن هدوء العواطف و تبلد الإحساس و اللامبالاة بأحداث الحياة. هذا إلى جانب تغير الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد إذ يقل نشاطه المهني حتى يتوقف عند سن التقاعد، عندئذ تبدأ هموم الشيخوخة و الشعور بالقلق و العزلة من المجتمع و يتأثر الإجرام في هذه المرحلة من حيث مقداره و نوعه فنجده أقل نسبة مما كان عليه في الفترات السابقة.

وعليه ففي هذه المرحلة تنخفض جرائم القتل و الإيذاء البدني و السرقة بالإكراه و بالمقابل نجد الفرد في هذه المرحلة يلجأ إلى جرائم أخرى كالقذف و السب و...

[1] محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ، الصفحة161.

و نخلص مما تقدم إلى أن ظاهرة الجريمة تختلف من حيث النوع و المقدار تبعا لكل مرحلة من مراحل العمر المختلفة، فهي تبلغ الذروة في مرحلة الشباب، و تقل في مرحلة النضوج الكامل، و تضمحل في مرحلة الشيخوخة، و هذا الإختلاف يجد تفسيره في التغيرات العضوية و النفسية، و ما يحيط بالإنسان من ظروف بيئية عبر هذه المراحل العمرية المختلفة.[1]

الفرع الثالث: الإدمان على المخدرات

مما لاشك فيه أن علاقة المسكرات و المواد المخدرة بالجريمة علاقة ثابتة، فشرب الخمر و تعاطي المخدرات تعتبر عوامل مساعدة للسلوك الإجرامي سواء من الناحية الشخصية أو الناحية البيئية.[2]

و تعد المواد المخدرة من بين المواد التي لها تأثير مباشر على التكوين العضوي و النفسي للشخص الذي يتعاطاها أو يتناولها من خلال أن ذلك يزيد من استعداد الشخص للإقدام على الجريمة بسهولة، و هذا النوع من السكر هو ما يقال عنه أو ما يسمى بالسكر المرضي حيث تسبب المخدرات لمن يتناولها أحاسيس و مشاعر و انفعالات تختلف من شخص إلى آخر، حيث تجعل البعض يميل إلى جرائم العنف و الشدة في بعض الحالات، بمعنى أن تأثير المخدرات يختلف من شخص إلى آخر و يعتمد ذلك بشكل أساسي على تكوينهم الطبيعي و حسب التعود على تناول أو تعاطي تلك المواد.

و بذلك تساهم المخدرات في زيادة الإجرام، و ما يصدق على المخدرات يصدق على الخمور، من حيث تأثيرها المباشر و غير المباشر على مدمنيها، كما تؤثر من الناحية الإجتماعية و الإقتصادية على ذرية المدمن.

الفرع الرابع: الحالة المدنية للمجرم:" العزوبة– الزواج– الطلاق– الترمل"

يقصد بالحالة المدنية للمجرم الحالة الزيجية التي يكون عليها، و هنا يدور البحث عن مدى العلاقة بين الإجرام من ناحية، و بين ما إذا كان الشخص أعزبا أو متزوجا أو مطلقا أو أرملا.

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 167.
[2] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 108.

وقد أثبتت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا و أوروبا أن المطلقين هم أعلى نسبة في الإجرام، في حين تنخفض هذه النسبة عند العزاب، و تقل بالنسبة للأرامل، وتتدنى عند المتزوجين، و مع ذلك فإن القاعدة العامة تتأثر إلى حد ما بالسن و النوع ، حيث أشارت الإحصائيات التي أجريت إلى أن المطلقين من الجنسين " ذكورا و إناثا " تكون نسبة الإجرام لديهم أكثر من غيرهم في جميع مراحل العمر، فقد تبين أن المطلقين من الرجال من سن الـــ20 إلى الـــ24 تصل نسبة الإجرام عندهم إلى ما يقرب 6 أمثال نسبة الإجرام لفئة المتزوجين من الذين هم في نفس المرحلة العمرية، في حين أن نسبة الإجرام لدى النساء المطلقات من نفس الفئة العمرية و هي من سن الـ20 إلى سن الـ24 فوصلت نسبة إجرامهن إلى 10 أمثال نسبة الإجرام لدى المتزوجات أو اللواتي لم يسبق لهن الزواج من نفس السن.[1]

أما المتزوجون من الرجال فقد كانت نسبة الإجرام عندهم أقل نسبة ممن لم يسبق لهم الزواج و ذلك في جميع المراحل العمرية باستثناء من لهم سن يتراوح بين 15 و 19 سنة. كما أن نسبة الإجرام لدى المتزوجين تكون منخفضة بدرجة بسيطة للذين هم في المرحلة العمرية من 20 إلى 24 سنة، أما بعد سن الـ24 فإنها تبدأ بالانخفاض بشكل ملحوظ .

وفي نهاية حديثنا عن الحالة المدنية للشخص المجرم، نشير في هذا السياق إلى أن أثر هذه الحالة قد ينعكس على الشخص نفسه و ليس على الآخرين، فبدلا أن يرتكب الجريمة بحق الغير يرتكبها بحق نفسه هو بحيث يقدم على الإنتحار، حيث أن هناك دراسة جديدة ظهرت في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بينت أن الرجال الذين يترملون في سن الشباب، و خاصة في الفترة ما بين سن الـ20 و الـ34،هم أكثر إقبالا على الإنتحار و قتل أنفسهم من نظائرهم المتزوجين.[2]

و في الأخير يمكننا القول بعدما انتهينا من دراسة المبحث الأول أنه لا يوجد عامل من العوامل الداخلية المتعلقة بالفرد و التي عالجناها فيما سبق قادر وحده على تفسير الإجرام، بل يوجد دائما إلى جانب

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 130.
[2] عبد الرحمن توفيق أحمد، نفس المرجع، الصفحة 132.

العوامل الداخلية المتعلقة بالفرد عوامل أخرى خارجية تتعلق بما يحيط بالفرد من بيئة جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية تهيئ له مناخا لارتكاب الجريمة، و تندمج معه بعض العوامل الداخلية في تفاعل معين على نحو يدفع الفرد للإجرام.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية للإجرام

ويقصد بها مجموعة الظروف أو الوقائع التي تكمن في شخص المجرم، و إنما تقوم في الطبقة أو البيئة التي يعيش فيها، و يكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي، و لذلك يطلق على تلك الظروف بالعوامل الإجتماعية أي المتعلقة بالجماعة لا بالفرد وحده، كما يطلق عليها البعض العوامل الخارجية لأنها خارجة عن شخص المجرم من ناحية و متعلقة بالمجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالبحث مختلف العوامل الخارجية، حيث نتطرق إلى العوامل الطبيعية والإقتصادية وذلك في المطلب الأول ثم إلى العوامل السياسية و الثقافية و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العوامل الطبيعية و العوامل الإقتصادية

نتناول في هذا المطلب العوامل الطبيعية من عوامل مناخية كدرجة الحرارة و حالة الطقس بالإضافة إلى العوامل الطبوغرافية من جهة ، ومن جهة أخرى فسنتناول العوامل الإقتصادية التي يكون الحديث فيها عن العوامل الاقتصادية العامة كالتحولات الإقتصادية والتقلبات الإقتصادية بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية الخاصة كالفقر والبطالة وهذا كما يلي:

الفرع الأول: العوامل الطبيعية

ويقصد بها دراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى الإجرام، ويكون منبعها فعلي القوى و الظواهر الطبيعية، إذ أن الطبيعة تؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فنجد أن المناخ و حالة الطقس، واختلاف الفصول له أثر على النفس والأعصاب، وبالتالي ينعكس على السلوك الإنساني عموما وعلى السلوك الإجرامي تبعا، كما أن الموقع الجغرافي والمنطقة تؤثر هي الأخرى على السلوك الإجرامي للفرد، إذ أن الموقع الجغرافي يتوقف عليه التركيز العمراني وكثافة السكان، ودرجة ثراء المقيمين في الموقع المذكور وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفرع إلى:

أولا: العوامل المناخية

إن أهم هذه العوامل درجة حرارة الجو، حيث تختلف باختلاف الأماكن و المواقع الجغرافية من حيث الإرتفاع و الإنخفاض، و قربها من خط الإستواء و البحار، كما تتغير في المكان الواحد بتغير فصول السنة و يلي درجة الحرارة من حيث الأهمية حالة الطقس المتمثلة في الضغط الجوي، و درجة انتشار الرطوبة و حركة الرياح، و الطول النسبي لليل و النهار إضافة إلى الأمطار و الغيوم و الضباب.[1]

1- **درجة الحرارة:** ساد الإعتقاد منذ أمد بعيد بوجود علاقة وثيقة بين درجة حرارة الجو و سلوك الشخص، فكتب **مونتسكيو** في كتابه "روح الشرائع" منذ ثلاثة قرون يقول فيه" إن عدد الجرائم تتزايد تدريجيا كلما اقتربنا من خط الإستواء، و يتزايد تعاطي الخمور و الإدمان عليها كلما اقتربنا من القطبين". و قد لاحظ الفقيه **كوتليه** أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار، بينما تزداد جرائم الإعتداء على الأموال في الجو البارد، و قد سميت هذه الفكرة بالقانون الحراري للجريمة ، ولقي هذا القانون تأييدا من معظم علماء الإجرام في مختلف دول العالم ، إذ أنه ثبت من الإحصائيات التي أجريت في فرنسا بين سنة 1820 م و1930 م ، أنه في الجزء الشمالي الأكثر برودة في فرنسا نجد أن كل 100 جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص تقابلها 282 جريمة من جرائم الإعتداء على الأموال ، أما في جنوب فرنسا حيث ترتفع درجة الحرارة وجد أن كل 100 جريمة اعتداء على الأشخاص تقابلها 49 جريمة فقط من جرائم الاعتداء على الأموال.

وبالتالي فهذه الإحصائيات تؤيد القانون الحراري للجريمة وتتطابق معه.[2]

2 حالة الطقس: على غرار درجة الحرارة ، توجد بعض الظواهر الجوية الأخرى التي تؤثر على ارتكاب الجريمة ،ويطلق عليها في مجموعها إصطلاح الطقس ، وأهم هذه الظواهر درجة الضغط الجوي لدى إنتشار الرطوبة في الجو وحركة الرياح وإشراق الشمس والأمطار والغيوم ، والواقع أن تأثير الظواهر

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، الصفحة 67.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع ، الصفحة 68.

المذكورة على السلوك الإجرامي لم يحظى إلى الآن بالدراسة الكافية من علماء الإجرام ، ولعل أشهر الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع نجد الدراستان اللتان قام بهما **رافير دكستر** في مدينة نيويورك ثم في مدينة دانفر وقد خلص من هاتين الدراستين إلى عدة نتائج أظهرت ما يلي:

أ- أن نسبة جرائم العنف ترتفع بانخفاض درجة الضغط الجوي و الذي غالبا ما يعقبه مباشرة حدوث عواصف، و أن الشعور بعاصفة على وشك الحدوث يحدث لدى الكثير من الأفراد انفعالا عاطفيا يدفعهم إلى ارتكاب أعمال العنف.

ب- فيما يتعلق بدرجة الرطوبة لاحظ **دكستر** أن عدد جرائم العنف يتناسب تناسبا عكسيا مع درجة الرطوبة في الجو.

ج- أما فيما يتعلق بحركة الرياح لاحظ **دكستر** أن نسبة الجرائم تميل إلى الإنخفاض حيث تكون الرياح قوية أو ساكنة تماما، بينما ترتفع هذه النسبة حيث تكون سرعة الرياح معتدلة بحيث تتراوح بين 150 و 200 ميل في اليوم.

د- لاحظ **دكستر** أنه في الأيام المعتمة التي تتكاثر فيها السحب و الغيوم، تزداد فيها نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو مما يؤدي ذلك إلى إخماد الحيوية لدى الإنسان.

ثانيا: العوامل الطبوغرافية

يقصد بالعوامل الطبوغرافية في الإجرام مدى تأثير الموقع الجغرافي للسكان الذي يقيم فيه المجتمع على انتشار الظاهرة الإجرامية بين أفراده.

و يعد العامل الجغرافي له أثر غير مباشر على الظاهرة الإجرامية بخلاف العوامل المناخية التي لها أثر مباشر في ارتكاب الجريمة.

ونقتصر في هذه الدراسة للعوامل الطبوغرافية على المقارنة بين الإجرام في المدينة و الإجرام في القرية، وقد استقرت قاعدة عامة لدى علماء الإجرام تقول أن نسبة الإجرام في المدينة أعلى منها في القرية، كما أن نوعية الجرائم في مجتمع المدينة تختلف عنها في مجتمع القرية.

وعليه ولشرح هذه القاعدة يجب أن نتكلم أولا عن الإختلاف الكمي بين الجرائم في المدينة و نظيره في القرية ثم عن مظاهر الإختلاف النوعي فيهما معللين الأسباب التي يرجع إليها هذا الإختلاف.

1- **اختلاف النسبة العددية للإجرام في المدينة عنها في القرية:** عني علماء الإجرام بدراسة ظاهرة الإجرام في المدينة و مقارنتها بالإجرام في القرية منذ زمن طويل، حيث بدأت هذه الدراسة في القرن التاسع عشر ميلادي، و أثبتت الإحصائيات التي أجريت في فرنسا أن سكان المدن و هم يكوَنون 30 % من مجتمع السكان بالدولة يرتكبون من الجرائم عددا يكاد يكون متساويا مع عدد الجرائم التي يرتكبها سكان القرية الذين يمثلون 70% من سكان البلاد[1].

وعليه يمكن تفسير هذه الظاهرة بارتفاع نسبة عدد الجرائم في المدن عن القرى بالحقائق التالية:

أ- تعدد مشاكل الحياة في المدينة.

ب- حب التقليد و المحاكاة.

ج- طبيعة الحياة في القرية و تقاليد المجتمع الريفي.

د- صعوبة إحصاء الجرائم في الريف.

هـ- صعوبة تخفي المجرمين في الريف.

2- **الإختلاف النوعي بين الإجرام في المدينة والإجرام في القرية:** إن التطورات الإجتماعية قد تسير بصفة عامة بزيادة في عدد الجرائم و الرذائل. ذلك أن تقدم الحضارة يصاحبه زيادة في عدد القوانين التي تحتم السلوك الإنساني و تنظم علاقة الأفراد في ما بينهم، و هذه الزيادة في عدد القوانين تقابلها زيادة

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، الصفحة 73.

العرض لمخالفتها، والزيادة في عدد الجرائم المرتكبة، كما أن الزيادة في عدد السكان تخلق باستمرار ظروف جديدة تقتضي تنظيمات أكثر تنسيق لسلوك الأفراد في ما بينهم، و هذا الوضع يزداد حدَة عندما يتركز الناس و يتكاثفون في مدينة كبيرة، فجانب كبير من الجرائم التي ترتكب في المدن الكبيرة ترجع إلى مخالفة التنظيمات المتعلقة بالمساكن أو بالمصانع أو بالطرقات أو المحافظة على الصحة العامة، تلك التنظيمات التي لا تبدو الحاجة إليها مطلقا في المجتمعات الإنسانية الصغيرة، و لا ريب أن هذه الخصائص تضاعف من عدد الجرائم و الرذائل بحيث يكون تأثيرها في المجتمعات الحضارية أقوى منه في المجتمعات القروية.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

يقصد بالعوامل الإقتصادية مختلف أوجه نشاط المجتمع في توزيع للثروات والمداخيل والنفقات وارتفاع القدرة الشرائية للفرد، و بصفة عامة هي العوامل المؤثرة في رفع المستوى المعيشي للأفراد من الناحية المادية.

وتنقسم العوامل الإقتصادية من حيث صلة الفرد بها إلى قسمين هما:

العوامل الإقتصادية العامة و العوامل الإقتصادية الخاصة.

ويقصد بالعوامل الإقتصادية العامة هي تلك العوامل التي تتعلق بالمجتمع بأسره و لا تخص فردا بعينه فيها، ومن قبيلها حالة التطور الإقتصادي أو حالة الكساد أو التقلبات الإقتصادية أو الرخاء العام، في حين يقصد بالعوامل الإقتصادية الخاصة هي كل تلك العوامل المتعلقة بأفراد المجتمع كل على حدى، ومن قبيلها حالة فقر الفرد أو غناه و حظه في العمل الذي يعيش منه أو حالة وجوده في بطالة.[1]

وعلى أساس ما سبق ذكره نحاول تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 219.

أولا : العوامل الإقتصادية العامة

يمكننا القول في هذا الصدد أن نسبة الإجرام تتأثر بوجه عام بعاملين عامين هما:

1- **التحولات الإقتصادية:** يقصد بها ما يطرأ على التنظيم الإقتصادي في المجتمع من تغيير ،وعادة ما يكون هذا التغيير بطيئا فيستغرق مدى طويلا من الزمن ، ولكنه في النهاية يغير الصورة الإقتصادية للمجتمع تغييرا جذريا وجوهريا عما كانت عليه في السابق.

وقد شهدت المجتمعات عبر تطورها التاريخي تحولات إقتصادية عديدة كان أولها الإنتقال من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي على أساس المبادئ التي نادت بها الطبقة البورجوازية من حرية التجارة وحرية العمل و رفعت عدة شعارات من بينها " دعه يعمل دعه يمر" .

وتظهر التحولات الإقتصادية كذلك في تحول المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية ، وذلك بظهور الثورة الصناعية مما أثر بشكل كبير على حضارة المجتمعات وذلك لما ترتب عليه من تركيز عمراني في المدن وهجرة أهل الريف إليها.

2- التقلبات الإقتصادية:

ويقصد بها التغير الذي يطرأ على بعض الظواهر الإقتصادية الجزئية، وتتميز عن التحولات الإقتصادية بأنها تتم بسرعة ولا تثبت طويلا، وإنما تكون عرضة للتغيير بعد فترة وجيزة ، ومن أمثلتها حدوث أزمات إقتصادية كأزمة 1929 م وأزمة 1986 م وكذا الأزمة الإقتصادية لسنة 2008 م، بالإضافة إلى إرتفاع أو إنخفاض بعض أسعار السلع ثم تقلبات الدخول الفردية.

وعليه سوف نقتصر في دراستنا على دراسة صورتين من صور التقلبات الإقتصادية ألا وهما:

تقلبات الأسعار و تقلبات الدخول لبيان تأثير كل منهما في الظاهرة الإجرامية .

أ- **تقلبات الأسعار**: يقصد بها ما يطرأ على السلع والخدمات بالإرتفاع أو الإنخفاض على وجه الخصوص السلع الرئيسية كالخبز و الحليب، والخدمات الجوهرية كالخدمات الطبية وتوفير الأدوية.

ويختلف أثر الأسعار في الظاهرة الإجرامية بحسب ما إذا كان هذا التقلب إرتفاعا في أسعار السلع والخدمات أو انخفاضا فيها ، ففي حالة ارتفاع أسعار السلع يتعرض المجتمع بأسره لأزمات قاسية حيث لا يستطيع الفرد بوجه عام إشباع حاجاته عن طريق المشروع فينتابه قلق وتوتر نفسي، فيلتمس ميل الجريمة بمختلف صورها، وبالتالي ترتفع نسبة الإجرام إرتفاعا ملحوظا.[1]

أما في حالة إنخفاض الأسعار فيتمكن الفرد من اشباع حاجاته بطرق مشروعة و يشعر باستقرار نفسي ينأى به عن التوتر والقلق فيقل إقباله على إرتكاب الجريمة .

ومن هنا نكون أمام مجتمع يلجأ لحل مشاكله بالطرق السلمية ، ويسعى للحصول على حقوقه بالطرق القانونية .

وعليه نلاحظ أن أسعار السلع و الخدمات في المجتمع الإنساني و الظاهرة الإجرامية يتناسبان تناسبا طرديا .

ب- **تقلبات الدخول:** إن تقلبات الدخول تحدث ارتفاعا أو انخفاضا ، ولكل وضع أثره على الجريمة ، فانخفاض الدخول يرتبط بجرائم الأموال بعلاقة تناسب عكسي، فإذا انخفض الدخول زادت جرائم الأموال بعلاقة تناسب عكسي، كما أن ارتفاع الدخول الذي لا يقترن بزيادة الأسعار يؤدي بالأفراد إلى ارتكاب بعض الجرائم كتعاطي المخدرات و تناول الخمور.[2]

و عليه من خلال هذا العرض تبين لنا بجلاء أن التحولات الإقتصادية وأهمها التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي تلعب دورا مؤثرا في حجم الظاهرة الإجرامية نتيجة للتغيرات الجذرية لهذه التحولات، كما أن التقلبات الإقتصادية في الأسعار و الدخول لها تأثير ملحوظ على نسبة الإجرام في المجتمع بوجه عام.

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، الصفحة 86.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، الصفحة 321.

ثانيا: العوامل الإقتصادية الخاصة

يمكننا القول في هذا الصدد أن نسبة الإجرام تتأثر بوجه عام بعاملين خاصين ألا وهما :

1- **الفقر**: إختلف العلماء حول ضبط وتحديد معنى الفقر، إلاّ أنه وفي تقديرنا نرى أن الفقر هو عجز الفرد عن إشباع الحد الأدنى من مطالب الحياة ،والذي يحفظ لهذا الفرد كرامته الإنسانية.

و تشير إحصائيات عديدة كالإحصائيات الأمريكية و الفرنسية إلى وجود صلة وثيقة بين الفقر و الجريمة، حيث أشارت الإحصائيات في أمريكا إلى أن 90% من الذين قبض عليهم في غضون سبع سنوات كانوا من الطبقات الفقيرة، و أن 75% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى طبقات فقيرة أيضا تعتمد في معيشتها على ما تقدمه لها الهيئات الاجتماعية من معونات و مساعدات مالية.[1]

و عليه ليس من العسير تفسير الصلة بين الفقر و الظاهرة الإجرامية، فالشخص الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من مطالب الحياة قد لا يجد أمامه وسيلة لإشباع حاجاته إلا عن طريق الجريمة فيسلك سبيلها، و فضلا عن ذلك فالفقر له آثار غير مباشرة تنتهي بدورها إلى السلوك الإجرامي، فالفقر يقترن بسوء التغذية مما يترتب عليه ضعف الجسم و العقل.

2- **البطالة**: يقصد بالبطالة هي ذلك الوضع الإجتماعي حيث يكون فيه الإنسان قادر على العمل و راغب فيه إلا أنه لا يمكّن من ذلك، و ترتبط صفة البطالة بصفة العمل الذي يحسب قيمة إقتصادية مثلما هو قيمة إجتماعية و أخلاقية و نفسية، لهذا أكدت على أهميته المواثيق العالمية و مواثيق حقوق الإنسان، كون العمل حق إنساني، و لكون البطالة سبب في تفشي بعض السلوكيات غير السوية.[2]

و يمتد أثر البطالة الخطير إلى الأبناء فهم إذ يرون آبائهم عاجزين عن الإنفاق عليهم فيلتمسون ذلك في جماعة غير جماعة الأسرة، فتفتح لهم العصابات الإجرامية ذراعيها لينحدروا في مهاوي الإجرام، كما قد تكون للبطالة أثر على الزوجة التي يعجز زوجها عن الإنفاق عليها، فيترتب على ذلك الطلاق و هو من

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 232.
[2] محمد نصر محمد ،علم الإجرام، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2013، الصفحة 175.

الأسباب التي تدفع الأبناء إلى الإجرام، أو تظل الرابطة الزوجية ولكن تحاول الزوجة توفير سبيل للعيش وذلك عن طريق ارتكاب جرائم الدعارة إستجابة لبريق الأموال.

وعليه نخلص إلى أن البطالة تحول بين المرء و العمل الشريف الذي يدّر عليه رزقا حلالا، و من شأن ذلك أن تعجزه عن إشباع حاجته و حاجات أسرته، بل و يعود بالضرر على أولاده، إذ تكون حائلا دون تربيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل، فينحرفون إلى الجريمة، كما أن الفراغ الذي يعيش فيه الشخص العاطل يصيبه بالملل و يعود عليه بالكثير من الأمراض ، الأمر الذي يجعله سهل الإثارة، سريع الإندفاع إلى الجريمة بالقول أو الفعل أو معا.

ويتضح لنا بجلاء أن كلا من الفقر و البطالة لهما أثر واضح في تحقيق الظاهرة الإجرامية بوجه عام سواء كانت الجريمة من جرائم الأموال أو من جرائم الأشخاص، إلا أننا لا نسلم بأنها عوامل حتمية، ولا بأنها العوامل الوحيدة للإجرام.

المطلب الثاني : العوامل السياسية و الثقافية

يقصد بالعوامل السياسية الأشكال المختلفة التي تتخذها الجماعة لحكم نفسها، و التي تكوَن في مجموعها البيئة السياسية لها، و دون أن تدخل في الصور المتعددة لنظم الحكم المختلفة و التي تندرج ضمن فرع آخر من فروع القانون.

أما العوامل الثقافية فهي مجموع العوامل التي تحدد مستوى التعليم في المجتمع، وكذلك مجموعة العقائد و التقاليد والقيم التي يشترك غالبية المجتمع في اعتناقها و الإعتراف بها باعتبارها ثمرة لما اكتسبوه من خبرات وما مرَوا به من تجارب.

الفرع الأول: العوامل السياسية

الواقع أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم في وقت ما و مكان ما يرتبط إلى حد بعيد بطبيعة النظام السياسي القائم، ففي ظل نظام الحكم الملكي يعنى القانون الجنائي عناية خاصة بحماية حقوق و مصالح

العائلة الحاكمة و كلما كان هذا النظام قويا مستبدا كلما زادت حماية القانون الجنائي له من الأفعال التي ترتكب ضده.

وعليه فنظام الحكم يعد سببا مباشرا للجريمة حينما يكون فاسدا بحيث يخلق ظروفا تشجع على الإجرام، أو أنه يفشل في تهيئة الظروف التي من شأنها منع هذا الإجرام بينما التأثير غير المباشر للحكومات على الظاهرة الإجرامية يتوقف على الوظيفة المحددة للحكومة بحسب القانون السائد في المجتمع، ووظائف الحكومات في واقع الأمر تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة تطبق المذهب الفردي أو الإشتراكي أو أحد المذاهب الترفيهية.

وعليه نحاول دراسة هذه المذاهب كل على حدى وهذا على النحو الأتي :

أولا: المذهب الفردي

و مؤداه أن تقتصر وظيفة الدولة على مرفق الأمن الخارجي و الأمن الداخلي و إقامة العدالة بين الناس، أما عدا ذلك من أوجه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري يتولاها الأفراد بمطلق حريتهم طبقا لقوانين المنافسة الحرة التي تؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج و خفض أسعار السلع، و هنا يقتصر دور الحكومة على ممارسة شؤون الجيش و الشرطة و القضاء، و بالتالي يطلق عليها الدولة الحارسة.

ثانيا: المذهب الاشتراكي

و هو أن الدولة تملك و تدير كافة المرافق في المجتمع بما فيها المشروعات الصناعية على اختلاف أنواعها، و تمارس الحكومة نيابة عن الدولة كافة أوجه النشاط، و يكون الأفراد العاملين في الحكومة يؤدي كل منهم دوره بقدر طاقته و يأخذ بقدر حاجته في محيط إقتصادي موجه، تخطط له الحكومة لرفع مستوى الإنتاج كماّ و كيفا مع ضمان عدالة التوزيع.[1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، الصفحة 96.

ثالثا: المذاهب الترفيهية

معنى ذلك أن تتدخل الدولة بحل وسط بين المذهبين السابقين فتقوم بإدارة المشاريع الإنتاجية الكبرى، و تشرف على الصناعات الحيوية و تحديد أسعار السلع الضرورية لغرض تحقيق الرفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، و تختلف هذه المذاهب ضيقا و اتساعا في كل نظام سياسي على حدى، و يطلق على هذه المذاهب تسمية المذاهب المتداخلة.

ومنه نخلص إلى أن تحديد طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم، و تلك التي لا تعتبر جرائم تتأثر كثيرا بطبيعة النظام أو التنظيم السياسي الذي يحكم البلاد، فما يعتبر جريمة في ظل نظام سياسي معين قد لا يعتبر كذلك في ظل نظام آخر،فقد تعتبر بعض الأفعال أو التصرفات أو بعض أنماط من السلوك من قبيل الجرائم في ظل النظم الاشتراكية بينما لا تعتبر كذلك في ظل النظم الرأسمالية، و ما يعتبر جريمة في نظام دكتاتوري قد لا يعتبر جريمة في ظل النظام الديمقراطي.[1]

الفرع الثاني: العوامل الثقافية

ويقصد بها عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته، و تشمل دراستنا للعوامل الثقافية تقديم علاقة الظاهرة الإجرامية بكل عنصر من عناصر الحضارة، و ذلك باعتبارها عوامل فرعية يطلق عليها مجتمعة العوامل الثقافية، وعليه نتناول ذلك على النحو التالي:

أولا: التعليم

إن التعليم **لغة** هو تلقين الفرد المعرفة بأي وسيلة كانت.

أما **إصطلاحا** فهو تلقين المعرفة بوسيلة مخصوصة و هي القراءة و الكتابة، و كان لهذه الوسيلة من الغلبة في تعريف التعليم حتى غدت مرادفة له، و لهذا فإن معنى التعليم في العصر الحاضر ينصرف إلى معرفة القراءة و الكتابة.[2]

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 180.
[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، الصفحة 199.

أما تعريف التعليم في **الدراسات الإجرامية** فيقصد به غرس القيم الإجتماعية في نفوس الأفراد و تنميتها بحيث يمكن أن توجه تفكيرهم و تصرفاتهم.

وللتعليم علاقة بالإجرام حيث يرى بعض الباحثين أن التعليم يعد وسيلة هامة للحد من ظاهرة الإجرام و نذكر في هذا الصدد قول الفيلسوف الفرنسي **فيكتور هوجو** " أن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن"، و يعني هذا أن التعليم هو وسيلة هامة لمكافحة الإجرام، وبالتالي كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، لأن التعليم يؤدي إلى اكتساب المعارف للأفراد على نحو يخلق له موانع و حدود تحول دون إقدامهم على الجرائم، هذا فضلا على أن التعليم يهيئ للمتعلم مركزا إجتماعيا لائق يجعله يبتعد عن الإجرام.

وبالمقابل نجد أن هناك رأي آخر من الباحثين يرى أن التعليم لا يؤدي إلى الحد من الإجرام بل على العكس تماما، فقد يتيح التعليم للفرد اكتساب معلومات و إتقان تقنيات تكنولوجية تجعله يلجأ إلى نوع معين من الإجرام كالإجرام المعلوماتي بقصد تحقيق الثراء مثلا و ذلك نظرا للربح الكبير الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.[1]

وبما أن العالم في العصر الحديث شهد تقدما علميا هائلا في شتى المجالات، فقد نتج عن ذلك ظهور مجموعة من الجرائم الحديثة لم تكن معروفة من قبل سببها النهضة العلمية كالجرائم المعلوماتية التي سبق ذكرها، و الجرائم المتصلة بالتجارب الطبية كزراعة الأعضاء و التلقيح الإصطناعي و غيرها من الجرائم الحديثة.

ثانيا: العادات و التقاليد

إن العادات و التقاليد التي تسود المجتمع تنعكس آثارها على ظاهرة الإجرام فيها، و تظهر تلك العلاقة بوضوح من خلال المظاهر المختلفة التي يتخذها المجتمع في إحتفاله بأعياده مثل احتفالات رأس السنة و احتفالات الأفراح المختلفة، حيث يقدم الكثير على شرب الخمور و تعاطي المخدرات ليس بقصد الإدمان

[1] أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، الصفحة 88.

وإنما بقصد زيادة البهجة و المتعة، كما قد ينساق البعض إلى ذلك التقليد بقصد الإنطلاق بتصرفاته على طبيعتها حتى لا يشعر بالقيود الإجتماعية المختلفة التي قد تكون عائقا أمام نزواته و شهواته.[1]

ولذلك من السهل على مثل هؤلاء الأشخاص الوقوع تحت تأثير الخمر أو المخدر، وبالتالي يفقد سيطرته على نفسه مما قد يظهر العوامل الإجرامية الداخلية الكامنة.

وبذلك تتأثر ظاهرة الإجرام بمثل تلك الإحتفالات، فيرتكب الشخص بعض الجرائم كالسرقة أو التحرش الجنسي أو الدعارة و غيرها من الجرائم التي لها صلة بذلك.

ثالثا: الدين

إن الدين بمفهومه العام هو مجموعة من القيم و المبادئ السامية التي تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر، و تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه و تعالى الآمر الناهي في كل دين.

وإذا حاولنا أن نحدد تأثير الدين على ظاهرة الإجرام نجد أن الدين يقلل من نسبة الإجرام و ذلك لأن حكم الدين في الفعل هو غالبا حكم القانون فيه، وهذا نظرا لأن الدين في معظم المجتمعات يمثل جانبا هاما من القيم التي يستلهمها المشرع في وضع أحكام القانون، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون تعاليم الدين متسقة في مواضيع كثيرة مع قواعد القانون، هذا فضلا على أن الدين يهدف في روحه و مبادئه العامة إلى تدعيم مجموعة من المثل و القيم تلتقي عندها المصلحة العامة، وهذه المصلحة هي التي يستهدف القانون كفالتها بتجريم الأفعال المخالفة لها.

ومن الوسائل التي تتصل بتحديد العلاقة بين الدين وظوهر الإجرام مسألة إختلاف الأديان في المجتمع الواحد ، والبحث في ما إذا كان من شأن هذا الإختلاف أن يؤدي إلى التفاوت في نسبة الإجرام بين المنتمين إلى كل دين من هذه الأديان ، وما يلفت النظر في بحث هذه المسألة هو مادلت عليه الإحصائيات الناتجة من الدراسات التي أجريت في العديد من الدول الأوربية .

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، الصفحة 84.

ومن بين هذه الدراسات تلك التي قام بها كل من العالم الألماني **أشافنبرج** والعالم الهولندي **بونجر** قبل الحرب العالمية الأولى ، لمقارنة إجرام الكاثوليك وإجرام البروتستانت على مدى 10 أعوام ، حيث تبين أن نسبة إجرام الكاثوليك أكثر من إجرام البروتستانت .[1]

يرجع بعض الباحثين تفسير ارتفاع نسبة الإجرام لدى الكاثوليك منها عن البروتستانت إلى نظام الاعتراف السائد لدى الكاثوليك ، والذي يقوم لإعتقادهم بأن الإعتراف السائد لدى رجل الدين يجعل المذنب يتطهر من خطيئته ، إلا أن الأصح في تفسير ارتفاع نسبة إجرام الكاثوليك عن إجرام البروتستانت هو الذي يرجع الظاهر محل البحث إلى أسباب إقتصادية وبيولوجية .

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن إختلاف الأديان في مجتمع لا يفسر في ذاته تفاوتا في نسبة الإجرام ، ولكن الإختلاف في الأوضاع الإقتصادية هو الذي يؤدي مباشرة إلى التفاوت في نسبة الإجرام ، ومع ذلك فإن العامل الدين قد يكون له تأثير على الحياة الإقتصادية ومثال ذلك ما نلاحظه من تفوق البروتستانت على الكاثوليك من الناحية الإقتصادية في كثير من الدول الأوروبية ، ويرجع ذلك إلى نحو ما وهو أن الكاثوليك يميلونا إلى الزهد في مباهج الدنيا والترف عن الماديات ، في حين أن البروتستانت يميلون إلى التجديد في أساليب الحياة ، فكانوا أكثر تحمسا من الكاثوليك بالثورة الصناعية فساهموا فيها بنصيب وافر وجنوا ثمارها ، هذا فضلا على أن تعاليم البروتستانت تحث على العمل الجاد وترى فيه طريقا إلى طاعة الله ، وقد دفعت هذه التعاليم إتباعها إلى تمكن البروتستانت من الحصول على الكثير من المزايا المادية .
أما في الدين الإسلامي فنجد أن الشخص المسلم يتجنب كل الأمور المنهي عنها والمحرّمة في دينه كالزنا والخمر والميسر والقمار وغيرها من المحرمات ، والحقيقة أن تجنب الشخص المسلم لمثل هذه الأمور في الواقع هو ابتعاد عن الظروف و العوامل التي تعد سببا في إرتكاب الجرائم ، في حين يلتزم الشخص المسلم بكل ما حث عليه هذا الدين من إتقان للعمل ، وتضامن وتكافل وتراحم ...

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، الصفحة 216 .

وكخلاصة في الأخير يمكننا القول أن عنصر الدين يمكن أن يكون عاملا أساسيا في منع ارتكاب الجرائم إذا ما كان متغلغلا في نفوس بعض الأشخاص خاصة طبقة السواد الأعظم من الناس إذا كان الدين عميقا ومقرونا بإيمان صحيح ، ومن الملاحظ أن الإجرام يتبدد وجوده بين طبقات المتدينين الذين يؤمنون عن عقيدة وتفهم صحيح لعناصر الدين فقد يكون عامل الذين أهم من عامل الثقافة المقرونة بالقيم الإنسانية التي يلتزم بها المثقفون حقيقة قائمة على مبادئ ومثل إنسانية عالية تظهر أثارها في السلوك الرفيع الراقي.

وعليه فإذا كانت القيم الأدبية تكون عامل ردع يحول دون ارتكاب الإجرام عند الطبقات المثقفة ثقافة حقيقية كذلك الدين ذات الأثر عند أولائك المتدينين عن عقيدة وإيمان وتفهم صحيح للقيم الأدبية والإنسانية التي يتضمنها الدين ، وحتى عند أولئك الذين لا يتفهمون فلسفة الدين ، ولكنهم مؤمنون بالمبادئ العامة التي يرتكز عليها دين ما من الأديان ينهى عن الشر والمنكر ويوصي بالخير والفضيلة والإحسان. [1]

[1] محمد جاسم علي الشمري ، علم الجريمة - الإجرام والمجرمون - ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 2016 ، الصفحة 141.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة

إذا كانت العقوبة هي الصورة التقليدية الوحيدة لمكافحة الإجرام حتى عهد قريب، فإنها لا تكفي وحدها لبلوغ الهدف سواء لقصورها في مواضع متعددة في أداء وظيفتها التي ترمي في النهاية لمكافحة الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع منها، أو لأنها لا تصلح في مواضع أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، الأمر الذي دفع المدرسة الوضعية لابتكار التدابير الإحترازية، لما تحققه من أغراض علاجية وتأهيلية لحماية المجتمع من أخطار الإجرام.

وفي الوقت الحاضر أضحى للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدبير الإحترازي، ويسعى كل منهما لتحقيق ذات الهدف وان اختلفت وسائله في ذلك.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الآليات المتخذة لمكافحة ظاهرة الإجرام، حيث نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإجراءات القبلية و البعدية، لنتناول في المبحث الثاني التدابير الإحترازية وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات القبلية والبعدية

إن أسباب الإجرام كثيرة ومتشعبة ولا يمكن حصرها في نطاق معين، فقد تظهر الجريمة نتيجة تضافر مجموعة من العوامل، وهذه العوامل يشكل بعض منها عاملا رئيسيا، ويشكل البعض الآخر عاملا ثانويا لإرتكابها.

ومعرفة الأسباب المؤدية إلى الإجرام يعود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها، بحيث أنها تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم فكرية وحضارية وأخلاقية.

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإجراءات القبلية والمقصود بها الوقاية العامة والوقاية الخاصة ودورهما في الحد من ظاهرة الإجرام، لنتناول في المطلب الثاني

الإجراءات البعدية والمقصود بها العقوبات التي توقع على الشخص الذي يرتكب الجريمة، ذلك لأن الشخص مرتكب الجريمة يكون في هذه الحالة موضعا للمسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: الإجراءات القبلية

لاشك أن وسائل مكافحة الجريمة والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القاعدة التي تقوم عليها، كما أنها تعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد و الإضطرابات، كما أنها كذلك تشكل أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، وعليه يستلزم الأمر وضع الخطط والبرامج القصيرة وطويلة الأمد لإثبات جدواها على هذا الصعيد، وهذا بغية الوصول إلى الهدف أو الغاية المتوخاة من ذلك، وهذه الغاية تقوم على عنصرين أساسيين هما: الوقاية العامة والوقاية الخاصة .

وبناء على ما سبق ذكره نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الوقاية العامة ودورها ، لنتناول بعد ذلك في الفرع الثاني مفهوم الوقاية الخاصة ودورها وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول : مفهوم الوقاية العامة ودورها

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوقاية العامة ثم نبين دورها وذلك بشيء من التفصيل .

أولا : تعريف الوقاية العامة

إن الوقاية العامة هي التي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام[1].

ثانيا: دور الوقاية العامة

إن تحديد مسؤولية ودور كل سلطة أو هيئة مختصة وقيامها بواجبها على أتم وجه ، يؤدي بنا إلى القضاء حتما على كل العوامل التي من شأنها المساعدة على الإجرام.

[1] علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، الصفحة 206.

وفي هذا السياق نحاول أن نبين دور كل من البيئة المهنية ، ودور المؤسسات الإجتماعية ، وكذا دور الشرطة ، ودور الإعلام، وهذا على النحو التالي:

1- **دور البيئة المهنية:** يعتبر عنصر العمل من العناصر الأساسية في حياة الإنسان لأنه يتيح له الإنصراف إلى إشباع حاجاته ورغباته بأساليب مشروعة، ولذلك فإن القضاء على البطالة يعد من أبرز المسائل التي يعمل المحيط المهني على محاربتها.

وبالمقابل ينبغي كذلك أن لا ينفصل العمل عن توفير الظروف الملائمة للقيام به، كالحماية من مخاطره، وتناسبه مع قدرات الشخص و إمكانياته والحصول على أجر مناسب، ولتحقيق هذا وجب على السلطات العامة وضع التشريعات المتعلقة بها، وذلك لإرساء ضمانات ثابتة تمنع الصرف التعسفي من العمل.

2- **دور المؤسسات الإجتماعية:** يتنوع دور المؤسسات الإجتماعية بصورة كبيرة في حقل منع الجرائم والوقاية منها، حيث أنها تعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان وبناء شخصية سوية.

و تقدم المؤسسات الإجتماعية خدماتها في نشاط جغرافي معين وفق إحتياجاته، على أن تكون هذه الخدمات مجانية، وعلى سبيل المثال يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بدور التوعية وكذا إنشاء نوادي للترفيه والتسلية ... ، وعليه فهذه المؤسسات الاجتماعية من خلال خدماتها التي تقدمها للمجتمع هي تساعد في الحد من ظاهرة الإجرام.[1]

3- **دور الشرطة:** يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى، أن دور الشرطة يقتصر على التصدي للجريمة فقط، ولكن هذا المفهوم التقليدي تلاشى بفعل تطور هذا الدور وتوسيع نطاقه، وتأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ رعاية وإصلاح المجرم والوقاية من الجريمة بوجه عام.

[1] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، الصفحة 211.

ودور الشرطة في مجال الوقاية يمكن أن يتمثل في أساليب مختلفة، فظهور أفرادها لا يقتصر على الشوارع العامة بل في الأمكنة التي تعتبر مصدرا لوقوع المخالفات كالمحطات والمحلات التجارية والمؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى أن مراقبة الشرطة لسير الحياة العامة بشكل دائم يجعل تنفيذ الجريمة في غاية الصعوبة.

كما أن للشرطة دور آخر يتمثل في التقصي عن ظروف وقوع الجريمة ودوافعها، مما يسهل عملية توخيها في المستقبل، كما يمكن للشرطة أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها إبعاده عن العوامل التي قد تعيده إلى الإجرام.

4- **دور الإعلام:** لا شك أن أجهزة الإعلام تلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الإتصال بين المجتمعات كافة والإطلاع على شؤونها وما يدور فيها بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال دقائق عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولا ينكر أحد دور الإعلام وعلاقته بعلم الإجرام، فقد دلت الإحصائيات التي أجريت على المنحرفين خاصة من كان منهم في سن الحداثة، أنه كان لدور السينما الأثر البالغ في ارتكابهم للأفعال المخالفة للقانون، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهدة الأفلام و محاولة تقليد هذه المشاهد على أرض الواقع، كما أن نشر أخبار الجرائم في الصحف و المجلات بطريقة فيها نوع من الإثارة تدفع بعض ذوي الإرادة الضعيفة إلى ولوج الإجرام .

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الإجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم المثلى، مع التركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربة ونبذ كل أشكال الإجرام.

الفرع الثاني : مفهوم الوقاية الخاصة ودورها

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوقاية الخاصة ثم نبين دورها وذلك بشيء من التفصيل .

أولا : تعريف الوقاية الخاصة

إن الوقاية الخاصة هي التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الإبتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للإعتداء عليهم .

ثانيا: دور الوقاية الخاصة

إن دور الوقاية الخاصة يقتصر على ثلاثة أساليب تهدف إلى حماية الشخص من الجريمة، نحاول أن نبين كل أسلوب على حدى، وهذه الأساليب تتمثل في الاهتمام بالشخص الضحية ودور البيئة العائلية ودور المدرسة، وهذا على النحو الآتي:

1- الإهتمام بالشخص الضحية: إن شخصية المجرم و ظروف ارتكاب الجريمة نجدها قد خضعت لدراسات وأبحاث مكثفة ساهمت في وضع المناهج العقابية والإصلاحية في سياسة مكافحة الإجرام، وقد جاءت هذه الدراسات مقتصرة على الطريقة النوعية و التي تتمثل في دراسة الأشخاص المقبوض عليهم و المحكوم عليهم لإرتكابهم جرائم[1].

وبالمقابل نجد أن شخصية المجني عليه لم تلقى الإهتمام من قبل الباحثين في علم الإجرام إلا حديثا، وذلك بعدما توصلت الدراسات بشأن الجاني إلى ما يشبه حد الإشباع ، ذلك لأن الجاني يقدم على اختيار ضحيته لعدة اعتبارات أهمها إمكانية ارتكابه لجريمته وبطريقة ممكنة من الإفلات من العقاب بسهولة. ومن هذا المنطلق يتعين التركيز على العوامل التي تجعل من الإنسان هدفا محتملا للاعتداء عليه، وبالتالي تجنب هذه العوامل بقدر الإمكان، ويبرز هنا دور الوقاية الخاصة وذلك من خلال إبعاد شبح الجريمة عن طريق وضع حواجز أمام الجاني لعدوله عن تنفيذ مشروعه الإجرامي.

[1] محمد جاسم علي الشمري ، المرجع السابق ، الصفحة 135.

2- دور البيئة العائلية: تعد الأسرة الخلية الأساسية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد و يكتسب شخصيته و عاداته و تقاليده و ثقافته ، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته، و هذه البيئة العائلية تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية ، والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل، ذلك أن البيئة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الإنحراف إلى نفوسهم و جرفهم إليها ، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم على الطريق المستقيم و الأعمال الخيرية ، أما البيئة العائلية غير الملائمة فيشوب مهمتها قصور في التوجيه و التربية و المراقبة إتجاه أفرادها تجعل أمر وقوعهم في براكين الإجرام من الأمور السهلة و ذلك لعدم قدرتهم الكافية على تقدير نتائج إقترافاتهم و إنسياقهم وراء أهواءهم ورغباتهم غير مبالين بالقيم الأخلاقية و الضوابط القانونية.

و يجمع علماء الإجرام على أهمية دور البيئة العائلية بالنسبة للأحداث ، ويرون أن بوادر الإنحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة ، وقد تنمو و تترعرع في ظل ظروف عائلية سيئة إلى أن تصل إلى حد الجريمة المستهجنة ، والتي لا يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها ، ذلك أن الأسرة التي تهمل أبناءها بسبب تفكك عميق في بنيتها و علاقتها كوحدة إجتماعية كأن تكون الأسرة قد تحطمت بسبب الطلاق أو غياب أحد الأبوين أو وفاته، أو تعاظم المشكلات بينهما إلى حد تصبح معه الأسرة بمثابة "محارة فارغة" بالرغم من إدراك الأبوين في حالة كهذه لضرورة رعاية أبنائهما ومتابعة شؤونهم[1]، وعلى هذا الأساس يكون الأبناء عرضة للإنحراف.

3- دور المؤسسة التربوية: تعد المدرسة ذلك المجتمع الكبير الذي يأتي بعد الأسرة حيث يقضي فيه الشخص معظم وقته، كما تعد مرحلة أساسية و طويلة من عمر حياته حيث أنه يتلقى في ظلها العلوم

[1]- عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 167.

المختلفة التي يجب أن تساعده على رسم طريقه في الحياة و هو يصادف تشعب العلاقات و السلوك مع أفراد آخرين.

و تعمل المدرسة على تلقين التلاميذ و الطلاب شتى العلوم بناء على شخصيتهم الإجتماعية ، وذلك بطرق مختلفة كتلقينهم مبادئ الأخلاق و التربية المدنية ، وتعويدهم على السلوك المطابق للقانون.

ويقتصر دور المعلم في المدرسة على ملاحظة بوادر الإنحراف عند المتمدرس ، لذلك يجب عليه العمل على توثيق الصلة بينه وبين المتمدرس من أجل تفادي الإنحراف عند هذا المتمدرس ، فإذا كان هذا المتمدرس يعاني من إحباط و فشل في الدراسة فيتعين على المعلم إيجاد حل له يتناسب مع قدراته حتى لا تصبح هذه المشكلة سببا في تحوله إلى طريق الإجرام ، كذلك إذا كان هذا المتمدرس يعاني من عدم قدرته على التكيف مع الوسط الذي هو فيه، فعلى المعلم توجيه الإهتمام إلى هذا الجانب حتى لا تتكون لدى هذا المتمدرس شخصية منطوية و منعزلة عن الآخرين فيكون سهل الإثارة سريع الإندفاع ، أما إذا كان هذا المتمدرس متمرد أو غير ملتزم بالأنظمة الداخلية للمدرسة فيجب على المعلم القيام بتوعيته و تنبيهه بالسلوكات الخاطئة التي يرتكبها.

و عليه فدور المدرسة هو دور تهذيبي لا يقف عند حد التعليم و تلقين المعلومات للتلاميذ و إنما يمتد إضافة إلى ما ذكرنا ليشمل تربيتهم خلال ساعات التدريس و في أوقات الفراغ فالمدرسة إذا ما قامت بأداء وظيفتها التعليمية و التهذيبية على أكمل وجه كان عاملا يجنب التلاميذ الإنحراف ، كما أن التقصير بأداء وظيفتها تلك أو غياب دورها الفعال في التعليم و التهذيب قد يؤدي بالتلاميذ غلى الإنحراف و سلوك سبيل الجريمة[1].

4- دور الأصدقاء: يختار الإنسان أصدقائه من جيرانه أو من زملائه في المدرسة أو من زملائه في العمل ، ولاشك أن اختياره لأصدقائه يكون بناء على معايير معينة كالتقارب في السن أو التقارب في

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 245.

الميول و الإتجاهات ، ووجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا ، فكل منهم يوثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرة كل منهم في الإقناع و قوة الشخصية ، فإذا سادت الجماعة مبادئ و تقاليد سليمة إنعكس ذلك على سلوكهم و غرائزهم فيصدر عنهم السلوك السليم[1] .

وبالتالي يقتصر دور الأصدقاء في الوقاية من الإجرام في النصح والإرشاد والإبتعاد عن كل ما يؤدي إلى الإنحراف ، وبالتالي على الشخص إختيار الصحبة الصالحة لأنها دون شك ستكون له عونا على الخير و سلوك طريق الرشاد.

وعليه وبناء على ما سبق ذكره يمكننا القول في ختام هذا المطلب أن الوقاية العامة تعتبر من أهم عناصر السياسة الجنائية المعاصرة و يجري العمل على تقويمها بالمقومات اللازمة لتكون الوسيلة الرئيسية في مكافحة الإجرام نظرا لفعاليتها و دروها الإيجابي في تنمية المؤسسات على إختلافها ، كما تعد عملية الوقاية العامة و إن إتصفت ببعض الجوانب الإيجابية و المشجعة فإنها لازالت لم ترقى بعد إلى مستوى التخطيط الشامل.

أما الوقاية الخاصة فإنها تلعب دورا غير مباشر في التصدي للجرائم لأن الجاني عادة يتردد في الإقدام على فعله إذا ما شعر بالعوائق التي تقف في طريقه و التي من شأنها أن توقعه في قبضة العدالة.

وبالتالي فعلى الشخص أن يكون واعيا و أن يبلغ عن المجرمين وأن لاّ يتستر على أفعالهم ، وأن يتخذ إحتياطاته من وقوع الجريمة أو على الأقل قدرته على الدفاع المشروع عن نفسه أو ماله في حالة الإعتداء عليه.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 76.

المطلب الثاني :الإجراءات البعدية

إن المقصود بالإجراءات البعدية هو توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، أي أن الشخص يكون موضع المسؤولية الجزائية عما يأتيه من أفعال ، و قد عرفت العقوبة عدة مراحل كعصر الانتقام الفردي و كذا عصر الردع و عندما إستقر نظام الدولة و توطدت سلطتها إستبدلت العقوبة البدنية بالعقوبة المالية كتعويض للضرر الإجتماعي الناشئ عن الجريمة ، و قد كانت العقوبة تهدف إلى إيلام الجاني حتى يكفّر عن ذنبه ، وفي نفس الوقت إرهاب غيره من الناس بهذا الألم حتى لا ينسجوا على منواله ،إلا أن هذه النظرة تغيرت مع عصر الثورة الإنسانية بحيث أصبح الغرض من العقاب هو إصلاح الجاني و معاونته على إستعادة مكانته في الهيئة الإجتماعية.

و بناء على ما سبق ذكره نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم العقوبة و الغرض منها أما في الفرع الثاني فنتناول أنواع العقوبات.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة و الغرض منها

نحاول في هذا السياق أن نتطرق إلى تعريف العقوبة أولا ثم الغرض منها ثانيا و هذا على النحو الآتي:

أولا: تعريف العقوبة

إن العقوبة هي جزاء يوقع بإسم المجتمع حماية له و ضمان لمصلحته[1]، و يشترط في هذا الجزاء أن يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية و مقدار الخطيئة و الإثم و ذلك إعمالا لمبادئ العدالة ، و على ضوء هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها إعتبارات حماية النظام العام السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي.

[1]- عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل - العراق، الطبعة الأولى، 2011، الصفحة 133.

1. **التعريف اللغوي للعقوبة:** إن كلمة العقوبة هي إسم مصدر للفعل "عقب" و العين و القاف و الباء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على تأخير الشيء و إتيانه بعد غيره ، و الأصل الآخر يدل على إرتفاع و شدة و صعوبة.

و العقاب و المعاقبة أن تجزئ الرجل بما فعل سوء ، والإسم منه العقوبة ، و عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذه به.

أي أن العقوبة لغة هي ما وقع من جزاء على ذنب إرتكبه إنسان.

2. **التعريف الإصطلاحي للعقوبة:** تعددت تعاريف الفقهاء للعقوبة ، فمنهم من عرفها بأنها الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، و قال آخرون أن العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض على من يقوم بإرتكاب الجريمة فإذا إرتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره.

3. **التعريف القانوني للعقوبة:** و يقصد بها الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع بحكم قضائي صادر من محكمة جنائية على شخص إرتكب جريمة بهدف إيلامه و زجره.

وورد في تعريف آخر للعقوبة على أنها جزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها و يترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة او مصلحة له أو ينقصها أو يعطل إستعمالها.

أما فقهاء القانون الجنائي فعرفوا العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو إمتناعا يعده القانون جريمة[1].

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق ، الصفحة 135.

ثانيا: الغرض من العقوبة

إن الهدف من العقوبة ليس إيلام الشخص ، فهذا الإيلام هو مجرد وسيلة لإدراك غاية ، ذلك لأن العقوبة تهدف إلى إدراك غرضين ألا وهما:

1. منع الجاني من العودة إلى إرتكاب الجريمة و ذلك عن طريق ما يسمى بالردع الخاص أو الحماية الخاصة ، ويتطلب تحقيق هذا الغرض أن يؤخذ بعين الإعتبار شخصية هذا الجاني و الظروف التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة و ذلك عند فرض العقوبة عليه.

2. منع الآخرين من أفراد المجتمع من تقليد الجاني أو محاكاته أو الإقتداء به ، وذلك من خلال ما يرونه قد وقع به من ألم و معاناة نتيجة إرتكابه للجريمة ، وهذا ما يسمى بالردع العام أو الحماية العامة وهذا يتطلب أن يؤخذ بعين الإعتبار الجريمة التي وقعت و مدى ما سببته من ضرر لحق بالمجني عليه و بالمجتمع ، وذلك لغاية توقيع و فرض العقوبة الرادعة التي تخيف و ترهب من تسول له نفسه أن يحاكي الجاني في جريمته أو أن يفكر في سلوك طريق الجريمة عموما[1].

و على أية حال فإن الردع الخاص و الردع العام مسألتان نسبيتان و ذلك بدليل ما نراه بالنسبة للأشخاص ذو العود ، حيث نجد السجل الإجرامي لبعض هؤلاء حافلا بالأسبقيات الجرمية ، كما أن توقيع أشد الجزاءات كالإعدام مثلا على أشخاص إرتكبوا جرائما ما ،إلا أننا بعد فترة وجيزة نجد أشخاصا آخرين يريكبون نفس الجرائم تماما ، ومثال ذلك ما حدث في المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1995 م حيث حكم على أربعة شبان في أحد مناطق المملكة بالإعدام لقيامهم بهتك عرض طفل دون الخامسة من عمره ثم قتله، وبعد أقل من عام على هذه الواقعة إرتكبت جريمة بنفس البشاعة في نفس المنطقة على طفل يبلغ من العمر تسع سنوات من قبل أحد الأشخاص و قد أعدم هو الآخر.

[1]- عبد الرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، الصفحة 249.

و نفس الشيء ما حدث في الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية من إستفحال ظاهرة إختطاف الأطفال بشكل لافت للإنتباه ، على الرغم من إنتهاج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام ، وإن كانت هذه العقوبة و إن نطق بها القاضي فإنها غير قابلة للتطبيق بسبب كونها مجمدة بمرسوم ؤئاسي سنة 1993م [1]، إلا أن هذا لم يمنع قانون العقوبات من تحيين نفسه و مواكبته للتطورات الحاصلة من خلال التعديل المدرج ضمن قانون 14-01 في المواد 293 مكرر1و 336 من قانون العقوبات،[2] ومع هذا بقيت الجريمة في تزايد مستمر.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

درج الشراح على تقسيم العقوبة إلى عدة أنواع وفقا للمعيار الذي يتخذ أساسا لهذا التقسيم و تتعدد هذه المعايير إلا أن أهمها ثلاثة معايير، فالمعيار **الأول** يقسم العقوبة حسب جسامتها حيث أن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تقسم العقوبات وفق هذا المعيار إلى جنايات و جنح و مخالفات ، وهو ما يعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم و العقوبات.

أما المعيار **الثاني** فيقسم العقوبة حسب الموضوع أو المحل ، حيث تقسم العقوبة وفق هذا المعيار إلى عقوبات بدنية و هي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه أو سلامة جسمه كالإعدام و قطع اليد والتعذيب وعقوبات سالبة للحرية وهي التي تصيب المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تجواله بحرية كالحبس والرقابة القضائية ، وعقوبات مالية وهي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية كالغرامة والمصادرة.

[1]- إخلف باسم ،هارون ماسينيسا ،جريمة إختطاف القصر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ،2017، الصفحة 68.

[2]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 07) مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014 م.

أما المعيار **الثالث** فيقسم العقوبة حسب مدتها حيث تقسم العقوبة وفق هذا المعيار إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة[1].

و بناء على ما سبق ذكره نحاول تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: من حيث جسامة العقوبة:

إن جل التشريعات تجعل من تقسيم العقوبة معيارا لبيان نوع الجريمة ، فكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتعين على ذلك الرجوع إلى مقدار عقوبتها ، كما أن ضابط التفرقة بين الجنح و المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة هو مقدار هذه الأخيرة ، فكلما زادت الغرامة فهي جنحة و إذا قلت هذه الغرامة فهي مخالفة ، ويعتمد هذا حسب التشريعات في ذلك البلد.

وقد أثار هذا التقسيم أحد المشكلات الفقهية المتعلقة بتحديد طبيعة الجريمة حيث نجد أن المشرع يقرر عقوبة لجريمة ما ، ثم يسمح للقاضي بإمكانية الحكم بعقوبة أشد أو أخف فهذه الإجازة التشريعية قد تجعل القاضي يحكم بعقوبة جنحة في جناية ، كحالة إقتران الجناية بعذر قانوني أو بظرف قضائي مخفف و قد تجعله يحكم بعقوبة الجناية في جنحة .

وعليه ففي مثل هذه الحالات يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ، هل تظل جناية أو جنحة حسب العقوبة المقررة في النص؟ أم تتغير طبيعتها حسب ما قد قضى به القاضي من عقوبة؟

و للإجابة على هذا التساؤل نتناول الآراء المتنوعة و التي تمحورت في ثلاثة مذاهب ، حيث يرى المذهب الأول أن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي على أساس أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة يكمن في جسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف و أعذار ، فهذه الأخيرة أمور إستثنائية طارئة لا تغير من جسامة الفعل.

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 165.

أما المذهب الثاني فيذهب إلى القول أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال على أساس أن المشرع هو مصدر التشديد أو التخفيف ، وهو وحده الذي يقدر أن جسامة الفعل في ظل ظروف و أعذار معينة تبدل تشديدا أو تخفيفا.

أما المذهب الثالث فاتجه إلى التفرقة إلى ما إذا كان التشديد أو التخفيف يرجع إلى عذر قانوني أم إلى ظرف قضائي ، ففي حالة التشديد أو التخفيف لعذر قانوني يتغير نوع الجريمة من جناية إلى جنحة أو العكس ، أما في حالة التشديد أو التخفيف لظرف قضائي فتظل الجريمة على حالها ، وعلة هذا أن العذر القانوني يكون وجوبي التطبيق و لا حيلة للقاضي فيه ، أي أن المشرع قدر بنفسه أن الفعل مع توافر هذا العذر يجعل الجريمة من طبيعة مختلفة ، وبالتالي فهو لا يقدر للجريمة إلا عقوبة واحدة و هي التي يجب أن تؤخذ في الحسبان ، أما في حالة الظرف القضائي المشدد أو المخفف فللقاضي السلطة التقديرية في تطبيقه فإن أنزل بنفسه الجناية إلى جنحة أو رفع الجنحة إلى جناية كان هذا هو عمله لا عمل المشرع و بالتالي يجب أن تظل الجريمة على حالها.[1]

ثانيا: من حيث موضوع أو محل العقوبة

تقسم العقوبات من حيث محلها ، أي من حيث الحق الشخصي الذي تمس به إلى عقوبات بدنية و عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية نحاول من خلال ذلك و بشيء من التفصيل تناول كل عقوبة من بين هذه العقوبات على حدى و ذلك على النحو الآتي:

1. **العقوبات البدنية:** تعد العقوبات البدنية نوع من أنواع الجزاءات حيث أنها تنصب على جسد المحكوم عليه فتنال من حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية كالإعدام و قطع اليد و التعذيب .

[1] عبد الكريم نصار ، المرجع السابق ، الصفحة 167.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يبقى في التشريعات الجنائية المعاصرة إلا الصورة الأولى و هي الإعدام و التي مازالت مطبقة حتى الآن رغم وجود نقاش حاد بين من هو مؤيد للإبقاء على هذه العقوبة و بين من هو معارض لها.

و تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية و أشدها قسوة لأنها تطال حق المحكوم عليه في الحياة و ذلك بإزهاق روحه ، وقد شاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة ، كما عرفتها الشرائع السماوية و لاسيما الشريعة الإسلامية التي قررتها لجرائم القتل والحرابة والردة والبغي[1].

و في العصر الحديث ثار جدال حول هذه العقوبة و إختلفت وجهات النظر بشان هذه العقوبة بين مؤيد لها و بين داع لإلغائها بحجة أنها عقوبة قاسية ، وأنه لا يجوز للإنسان أن ينهي حياة إنسان آخر لأن الله هو الذي منح الحياة و هو وحده الذي يحق له أخذها بالإضافة إلى هذا أنها عقوبة في غاية الخطورة و ذلك لأنه في حالة تطبيقها وتم تنفيذ حكم الإعدام ثم ثبت أن هناك خطأ فكيف يمكن تدارك ما وقع. وبعيدا عن الخوض في غمار المناقشات التي دارت بشأن هذه العقوبة، فإننا نرى أنها عقوبة رادعة و ليست بعقوبة غير إنسانية كما يقول أنصار إلغاء هذه العقوبة فعقوبة الإعدام و إن كان فيها إزهاق لنفس إنسان و هو الذي قضي عليه بالإعدام فإنه يتعين علينا أن لا ننسى أبدا الإنسان المجني عليه و الذي تم القضاء عليه و ربما يكون قد نجم عن ذلك آثار جانبية تتمثل في القضاء معنويا على زوجه وأبنائه، وأما عن القول الخاص بأنها عقوبة في غاية الخطورة و أنه إذا ثبت خطؤها فكيف يمكن تدارك ما وقع، فإن الإجابة على ذلك هي أن على المحاكم الجزائية أن تتحرى الدقة في أمر الأدلة المقدمة بشأن المتهم، وإذا تولد لديها و لو مثقال ذرة من شك في تلك الأدلة أو بعضها أو أحدها فإن عليها أن تطبق القاعدة التي

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 313.

تقول " الشك يفسر لصالح المتهم" وكذا القاعدة الشرعية التي تقول" إدرأوا الحدود بالشبهات" وبالنتيجة نقضي ببراءة المتهم ، كما لا ننسى المبدأ القائل" أن يخطئ الحاكم بالعفو خير من أن يخطئ بالعقوبة"[1].

وما يمكننا قوله في هذا الصدد هو أنه وإن كان قد تم إستبعاد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن يتضمنها النظام القانوني المعاصر، وذلك لأن هذه العقوبة أصبحت لا تتوافق مع البرامج الإجتماعية التي تعتمد على إصلاح الفرد و إعادته للمجتمع لذا نجد أن أغلب تشريعات الدول قد ألغت عقوبة الإعدام ومن بين هذه الدول نجد سويسرا التي ألغت عقوبة الإعدام في سنة 1992 م، وألمانيا في سنة 1994 م وإسبانيا في سنة 1995 م، وبلجيكا في سنة 1996 م، وجنوب إفريقيا في سنة 1997 م ، وكندا في سنة 1998 م، إلا أننا نرى بلا شك أن عقوبة الإعدام تعد صمام أمان في التشريع الجنائي لردع من تسول لهم أنفسهم بإرتكاب أشد الجرائم خطورة في المجتمع ، لما لها من أثر شديد مانع من الإجرام و لاسيما إذا تم تنفيذها علانية ليكون ذلك أجدى في الردع، وذلك لما في العلانية من تحقيق مؤكد لوظيفة الردع العام سواء كانت هذه العلانية خلال تنفيذ العقوبة – وهو الأجدى – أو من خلال الإعلان عن طريق وسائل الإعلام عن إتمام تنفيذها.

2. **العقوبات السالبة للحرية:** يقصد بالعقوبات السالبة للحرية العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية، وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، ومنه يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد و إنما هي أنواع كالسجن والحبس...

و من المعلوم أن تلك العقوبات ظهرت مع بدء العصور الوسطى و ثورة مفكري هذه العصور على قسوة العقوبات البدنية المطبقة و محاولتهم إصلاح النظام الجنائي، ذلك لأن السجن في تلك الفترة كان مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم إنتظارا لتوقيع العقوبة عليه أو لإنتظار محاكمته من قبل القضاء، ورغم قدم

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد ، المرجع السابق ، الصفحة 256.

العقوبات السالبة للحرية إلا أن غالبية التشريعات الجنائية تأخذ بها، مع أنها بدأت تثير مشاكل في العقود الأخيرة تتعلق بقيمتها أو في ما يتعلق بتنفيذها، وقد كانت هذه المشاكل مثار إهتمام الباحثين ركزت في أغلبها إلى بيان عيوب نظام السجون واقتراح آليات لإصلاحها، مما أدى إلى تطور في النظم العقابية و إتجاهها إلى إتباع أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي تمهيدا لتأهيل السجين للحياة الإجتماعية[1]

و لعل من أهم المشكلات التي أصبحت تركز عليها البحوث والدراسات في وقتنا الحاضر هي كيفية الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى لما لها من مساوئ تقف حائلا بين العقوبة وبين تحقيق أهدافها، إذ تعد مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى تمثل أدق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية ومدى قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراض العقاب المختلفة خاصة الغرض الأخلاقي.

وإزاء هذه المساوئ ثار التساؤل حول مدى ملائمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة، مما أدى إلى بروز الدعوة إلى إستبدال هذه العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة، وبالفعل بدأت التشريعات الجنائية الدولية تتجه رويدا رويدا نحو التخلي عن هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، والحذو حذو خلق بدائل لهذه العقوبات مثل عقوبة العمل للنفع العام وهي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[2].

ومن بين هذه العقوبات البديلة نجد كذلك المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني وهو إجراء يسمح للشخص المحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 195- 196.
[2]- حدة بوستة، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2016، الصفحة 64.

يشبه الساعة يوضع له في معصمه أو أسفل قدمه وقد تضاربت التعاريف بشأنه حيث نجد المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 عرفه على أنه"جهاز إلكتروني في شكل سوار يثبت إما في معصم المحكوم عليه أو في كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفضي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

كما عرفته الأستاذة **نرمين شراب** بأنه" هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات و مراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له"[1].

وعليه يتضح لنا مما سبق ذكره أن العقوبات البديلة و التي اصبح العمل بها يزداد يوما بعد يوم تعد نظاما مستحدثا يدعم بشكل كبير و مباشر قرينة البراءة التي نصت عليها أغلبية دساتير العالم.

3. **العقوبات المالية:** إن العقوبات المالية هي نوع من أنواع الجزاءات يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فيحرمه من جزء من أمواله، ويظهر ذلك على نحو جلي في حالة الحكم بالغرامة أو المصادرة[2].

والغرامة المالية هي الجزاء عن الخلل الإجتماعي الناشئ عن الجريمة، فهي حق للمجتمع بحيث تطلبها النيابة، فهي بذلك تختلف عن التعويضات المدنية التي تقابل الضرر الذي أحدثه الجاني للمضرور من الجريمة، فهي حق للمضرور ويطلبها الطرف المدني[3]، وتنقسم إلى نوعين هما الغرامة البسيطة والغرامة النسبية.

[1]- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مقال منشور، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، العدد 3- 2017، الصفحة 145-146.

[2]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 171.

[3]- حدة بوستة ،سوهيلة حمادو، المرجع السابق، الصفحة 15.

أما المصادرة فهي عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبرا و إضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، وتنقسم إلى نوعين هما المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، وبهذا المعنى تشترك المصادرة مع الغرامة في كونها عقوبة مالية، غير أن المصادرة تختلف عن الغرامة في كون المصادرة عقوبة عينية تنصب على مال بعينه كانت له صلة بالجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، بينما الغرامة فهي عقوبة نقدية لا ترد على مال بعينه فهي لا تنشئ إلا حق دائنيه للدولة قبل المحكوم عليه، يضاف إلى ذلك أن المصادرة عقوبة تكميلية بحسب الأصل، في حين أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية كما أن الغرامة تتعلق بالمخالفات و الجنح و الجنايات، أما المصادرة فيقتصر مجالها على الجنح و الجنايات فقط.

ثالثا: من حيث مدة العقوبة

يقسم الفقه الجنائي العقوبة من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة و عقوبات مؤقتة، وفي ما يلي نحاول أن نتناول هذين النوعين من العقوبات بشيء من التفصيل وهذا على النحو الآتي:

1. **العقوبات المؤبدة:** وهي العقوبة التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه أي أن يكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من زمن، ومثال ذلك السجن المؤبد فهو يمتد بحسب الأصل طيلة حياة المحكوم عليه، ومثال ذلك أيضا حرمان المحكوم عليه من تقلد وظائف حكومية متى كان الحكم صادر عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وحينما تكون العقوبة مؤبدة فإن المشرع يستهدف بها إنقاذ الهدف الإستئصالي للعقوبة بمعنى الخلاص من المجرم بإبعاده عن المجتمع، ولذلك فإن هذا النمط من العقوبات لا يتقرر إلا في الجرائم الخطيرة.

ورغم كل هذا إلا أن التشريعات الجنائية بدأت تغيرّ في وجهة نظرها و ذلك بإبتداع أساليب معامل عقابية تفريدية تقضي على مثل تلك العيوب، ومثال ذلك الأخذ بنظام الإفراج المشروط، بحيث تتحول العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة بعد فترة زمنية من التنفيذ إذا ثبت أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه وأصبح مقبلا على برامج الإصلاح و التأهيل مع ضرورة الإبتعاد عن الإنتقام الذي كان يمارس في العصور

القديمة و التوجه إلى الإلتزام بمبدأ العقوبة المتحضرة التي تقوم على فلسفة أن المجرم غير متكيف إجتماعيا[1].

2. **العقوبات المؤقتة:** تكون العقوبة مؤقتة متى كان لها مدة محددة تنتهي بإنتهائها، فهي لا تستغرق حياة المحكوم عليه، بل لها مقدار زمني معين، وتدخل معظم العقوبات المتعارف عليها في هذا النوع كالسجن والحبس...

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 168.

المبحث الثاني: التدابير الإحترازية

ظلت العقوبة لحقبة طويلة من الزمن الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن القيام بالدور المنوط بها، والذي يتجلى في الحد من ظاهرة الإجرام و القضاء عليها داخل المجتمع، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدابير الإحترازية.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التدابير الإحترازية حيث نتناوله في المطلب الأول ثم إلى شروط تطبيق التدابير الإحترازية و ذلك بتناوله في المطلب الثاني، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الإحترازية

إختلف الفقهاء حول تسمية هذه التدابير، فهناك من يطلق عليها تسمية التدابير الإحترازية، وهناك من يطلق عليها تسمية التدابير الوقائية، وهناك من يطلق عليها كذلك تسمية تدابير الأمن.

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية

إن تعريف التدابير الإحترازية إختلفت باختلاف وجهات نظر الفقهاء، لذلك ظهرت جملة من التعريفات ومن بين هذه التعريفات التي أعطيت للتدابير الإحترازية نجد تعريف الدكتور **مأمون محمد سلامة** الذي عرفها بأنها "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله إجتماعيا ".

أما الدكتور **محمد نجيب حسني** فقد عرفها على أنها " مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع".

والملاحظ أن جل التعريفات في **الفقه العربي** لم تخرج عن هذا المفهوم إذ أن مجملها تعتبر التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام.

أما في **الفقه الغربي** فنجد من أهم التعريفات للتدابير الإحترازية تعريف الأستاذ **جاك ليروي** الذي عرفها بأنها " إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد و كذا القصر".

أما الأستاذ **ليفاسور** فقد عرفها بأنها "تدابير فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منها من إرتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[1].

وعلى ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية يمكننا القول بأن التدابير الإحترازية هي "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع".

كما يمكننا كذلك تعريف التدابير الإحترازية بأنها "مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني قهرا".

الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية

من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا إستخلاص خصائص التدابير الإحترازية، وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص من خلال أنها تكفل التمييز بينها و بين غيرها، كما تحدد أيضا طبيعة و نطاق القواعد و الأحكام التي تخضع لها، وهذه الخصائص يمكن لنا إجمالها على النحو الآتي:

اولا: خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية

بإعتبار أن التدابير الإحترازية هي صورة من صورتي الجزاء الجنائي، فلا تطبق إلا بنص تشريع، فكما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون، كذلك لا تدبير إحترازي إلا بنص قانوني أيضا، ذلك لأنها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومصدرها دائما القانون الذي يحددها ويبرر توقيعها لمواجهة

[1]- نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2011، الصفحة 44.

الخطورة الإجرامية، فيمتنع القاضي عن تطبيقها كما تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالا لهذا المبدأ، لأن توقيعها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذ لم تجد سندا لها في النصوص التشريعية، لذلك فإن إخضاعها لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية خفاظا على حريات الأفراد وصونا لها[1].

كما أنه من الأهمية بمكان أن خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية يظهر من خلال فحص شخصية المجرم فحصا دقيقا علميا عند القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك لكي يتمكن القاضي من الإستعانة بنتائجه قصد تحديد نوع ودرجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيختار التدبير الإحترازي الذي يلائمه.

ثانيا: التدابير الإحترازية غير محددة المدة

كقاعدة عامة فإن التدابير الإحترازية غير محددة المدة، ذلك لأن المشرع عندما ينص على التدابير الإحترازية فإنه من غير الممكن أن يحدد مدتها مقدما لأنه يجهل درجة الخطورة عند هذا الشخص الذي سيخضع لهذه التدابير الإحترازية.

و عليه فإن عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف لتحقيقه، إذ أن أساس النطق به هو توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما متى ينتهي هذا التدبير الإحترازي، مما يترتب عليه عدم إستطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة و هذه الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق و التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء[2].

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 342.
[2]- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، الصفحة 47.

ويرى بعض الفقهاء إلى أن عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي يشكل تهديدا للحرية الفردية، لأنه يفسح المجال للتعسف من قبل السلطة القائمة على تنفيذه، إذ أن تحديد مدة دنيا وقصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة وأنه لا يوجد من الناحية التشريعية و في ظروف خاصة و شروط معينة تجاوز الحد الأقصى، ولذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه يفضل على الأقل تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير، ويترك للسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير بحسب ظروف المحكوم عليه، إذ أنه ليس بالضرورة أن يبقى المحكوم عليه خاضعا للتدبير طيلة المدة التي حددها القاضي بالحكم، فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد إنقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه من قبل قاضي الإشراف على التنفيذ، فإذا تبين له زوال خطورته الإجرامية فيقرر في هذه الحالة الإفراج عنه، وإذا تبين له أن خطورته مازالت قائمة فيقرر إبقاءه خاضعا للتدبير ويحدد موعدا آخر لفحصه من جديد كما قد يتبين للقاضي أثناء الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تحتاج إلى المزيد من العلاج أو التحفظ برغم حلول مدة التدبير المحددة في الحكم فيقرر في هذه الحالة إطالة مدة التدبير إلا أن مثل هذا القرار يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير يستلزم شروطا و قيودا لضمان تقريره في موضعه[1].

وعليه فقد لجأت بعض التشريعات الجنائية إلى تحديد مدة التدبير الإحترازي، فهناك من وضع الحد الأدنى و هناك من وضع الحد الأقصى، وهناك من وضع كليهما معا، ومثال ذلك نجد قانون العقوبات الإيطالي الذي نص على أن التدبير الإحترازي لا يمكن أن ينقضي إلا بإنقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون، وبالمقابل نجد أن قانون العقوبات الدنماركي قد حدد المدة القصوى للتدبير الإحترازي بعشرين سنة بالنسبة للمعتادين على الإجرام.

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 344.

وفي الأخير يمكننا القول أن الهدف المتوخى من التدابير الإحترازية ينحصر في مقاومة الحالة الخطرة الكامنة داخل الشخص المجرم كي يباعد بينه وبين إرتكاب جريمته في المستقبل و منه فمن غير المعقول وضع حد أقصى محدد سلفا، لذا نرى أن جلّ التشريعات إتجهت إلى وضع حد أدنى للتدابير الإحترازية مع ترك إنتهائها متوقف على السلطة التقديرية للقاضي في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم و مدى نجاحه أو فشله في التأهيل[1].

ثالثا: قابلية التدابير الإحترازية للمراجعة المستمرة

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص التدابير الإحترازية ذلك لأنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها، فإذا كان من المستحيل على المشرع أو القاضي أن يحددا مدة التدابير سلفا، فمن العسير عليهما أن يحددا نوع التدبير، وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على الخطورة لدى الفرد، والتي لا تثبت على حال فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لابد معه من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما وجعله يتلائم مع هذا التطور، فالتدبير المتخذ إبتداء ليس تدبيرا نهائيا.

و يترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكما وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكننا حسب نتائجه إستبداله بتدبير آخر أو التخفيف أو التشديد فيه[2].

رابعا: تجرد و خلو التدابير الإحترازية من الفحوى الأخلاقي

إن التدبير الإحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية أو التهذيبية و التي تهدف كلها إلى إصلاحه، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى التوقي

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 261.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، الصفحة 268.

من جريمة محتملة دون إعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها، وهذا بدوره يقود إلى إستبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية، مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الإحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل المجنون والصغير على الرغم من تجرد إرادتيهما من القيمة القانونية، بل إن فكرة التدبير الإحترازي وجدت أساسا لمواجهة مثل هذه الحالات والتي لا يمكن أن تطبق بصددها العقوبات، لذلك فإن تجرد التدبير الإحترازي من الفحوى الأخلاقي هو الذي يميز بينه وبين العقوبة التي تجازي خطيئة الجاني[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الإحترازية

لقد إختارت السياسة العقابية الحديثة لنفسها منهجا واقعيا قوامه حماية المجتمع من الإتجاهات الخطرة للمجرم، ولهذا لم يعد أساس الجزاء يتمثل في ما قد وقع من جرم متمثلا في الواقعة الإجرامية، بهدف التكفير والإيلام أو حتى الردع العام والخاص وإنما أصبح أساس الجزاء الجنائي في شق منه يقوم على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص و بقدر توافر تلك الخطورة يمكن إخضاع الفرد إلى جزاء جنائي بهدف التوجه إلى المجرم ذاته لإعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع، وعلى هذا أصبح منع المجرم من أن يقضي سلوكه إلى جريمة حقيقية في المستقبل، وبالتالي كان ذلك هو الدافع إلى ظهور فكرة التدابير الوقائية كنوع من الجزاء الجنائي، الغاية منه التصدي لعوامل الجريمة الكامنة في شخص المجرم للحيلولة بينه وبين الإجرام المستقبلي، إلا أن معظم الفقهاء إتجه إلى إشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الوقائي على من تتوفر لديه الخطورة الإجرامية.

إن علم العقاب في دراسته للتدابير الوقائية وضع الإطار العام لهذه التدابير و يدخل في ذلك مواجهة الخطورة الإجرامية و بذلك تعد الخطورة الشرط الأساسي لفرض التدابير الوقائية لكن لا يمكن القول بتوفر

[1]- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006، الصفحة 449.

الخطورة الإجرامية إلا إذا وجدت دلائل تشير إلى إحتمال إقدامه – أي المجرم– على إرتكاب جريمة في المستقبل، وأقوى هذه الدلائل هو سبق إرتكاب الشخص لجريمة ما[1].

ومن خلال ما تم ذكره مقدما يتضح لنا أن هناك شرطين أساسيين لتطبيق التدابير الإحترازية ألا وهما الجريمة السابقة و التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الفرع الأول وكذا توفر الخطورة الإجرامية و التي سنتناولها كذلك بشيء من التفصيل في الفرع الثاني وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجريمة السابقة

إن شرط الجريمة السابقة تقتضيه مراعاة الحريات الفردية وعدم المساس بها، وتجسيد خضوع التدبير لمبدأ الشرعية[2].

وقد إتجه معظم الفقهاء إلى إشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الإحترازي على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، إلا أن هناك من الفقهاء ذهب إلى عدم إشتراط جريمة سابقة لإنزال التدبير الإحترازي، واستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الجنائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الإنتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه لأن درء الخطورة إبتداء أولى من مواجهتها بعد تحققها، ذلك أن وظيفة القانون الجنائي ليست جزائية فحسب وإنما لها دور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه، لذلك يجب أن يتدخل لحماية المصالح الإجتماعية قبل أن يتم الإعتداء عليها.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن تطبيق التدبير الإحترازي على الشخص قبل أن يرتكب جريمة يتم في حالة ثبوت الخطورة الإجرامية لديه وتحققها، لأن هدف التدبير هو مواجهة هذه الخطورة حماية لمصالح المجتمع، وهذه المصالح تقتضي أن يطبق التدبير قبل وقوع الجريمة للحيلولة دون وقوعها، ثم إن التدخل القضائي قبل وقوع الجريمة يولّد رادعا لدى الفرد بحيث لا يجرؤ على الإقدام عليها إلا عندما تنمو في نفسه بذور الفساد، فيكون من الأصلح له وللمجتمع معا القضاء على أسباب الفساد قبل بلوغه درجة

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 264-265.
[2]- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، الصفحة 63.

الخطورة الإجرامية، ويؤكد هذا الإتجاه الفقيه الإيطالي "**نوفو لونه**" الذي يرى أن مواجهة الحالة الخطرة في الشخص قبل وقوع الجريمة لا تتعارض مع مبدأ الشرعية مادام أن المشرع يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلا على الخطورة الإجرامية تحديدا واضحا لا غموض فيه[1].

ولكي لا تتحول الخطورة إلى إجرام فعلي يلحق أضرارا بالمجتمع ينبغي مواجهة هذه الخطورة متى ثبت توافرها بإتخاذ ما يناسبها من التدابير قبل أن تقود إلى جريمة فعلية إذ من غير المنطقي الإنتظار لحين تحقق هذه الجريمة و من ثم إيقاع التدبير الإحترازي على مرتكبها، ويضيف الناقدون لهذا الشرط أيضا أنه يتعارض مع طبيعتها فالتدابير تنظر إلى المستقبل لمنع وقوع جرائم مستقبلية، ومن ثم فإن إشتراط جريمة سابقة يوحي بأن هناك صلة بين التدبير والجريمة التي ارتكبت في الماضي وأنه جزاء لها مع أنه ليس كذلك.

ولعل هذا الجدال الذي كان مثارا بين الفقهاء حول ملائمة إشتراط جريمة سابقة أو عدم ملائمة لفرض التدبير الإحترازي ينعكس على التشريعات الجنائية فأخذت بعض التشريعات بشرط الجريمة السابقة نظرا لإقتناع هؤلاء برأي أنصار هذا الإتجاه، في حين لجأت بعض التشريعات الأخرى إلى تقرير التدابير الإحترازية دون سبق إرتكاب جريمة على من تفرض عليه، وهذا إقتناعا منهم برأي أنصار الإتجاه المعارض لشرط الجريمة السابقة.

وفي إعتقادنا أن الإتجاه الذي يقول بإشتراط الجريمة السابقة هو الأجدر بالترجيح حماية للحقوق و الحريات الفردية و إحتراما لمبدأ الشرعية و إذا وجدت بعض الحالات الإستثنائية التي تعد خروجا على القاعدة لتبرير إتخاذ التدابير الإحترازية دون سبق إرتكاب الجريمة فإنها لما تمثله من خطر على الحريات العامة ينبغي عدم التوسع فيها أو القياس عليها كما ينبغي تدخل المشرع لتحديد هذه الحالات وتجريمها ومن ثم يتدخل القاضي في الحالات التي لا تتطلب سبق إرتكاب جريمة على هدى من ما يرسمه له

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 349.

المشرع، مما يضفي الشرعية على هذه الحالات وبالتالي تتحقق الحماية لحريات الأفراد من التعسف والإعتداء.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

إن تطور النظام القانوني الجنائي المواكب للسياسة العقابية الحديثة و التي تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لذا فهي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنه بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والإجتماعية، وعليه فإن إتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل و كذا إهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى إرتكاب الجريمة أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق إرتكابه جريمة[1].

أولا: تعريف الخطورة الإجرامية

إختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الإجرامية وفقا لمنطلقاتهم في تحديد مفهومها، فذهب البعض إلى الإتجاه النفسي عند تعريفه لها بإعتبار أنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثرا على سلوكه، في حين إتجه البعض الآخر إلى الإتجاه الإجتماعي في تعريفه لها بأنها العلامات التي تكشف على المجرم من فساد و التي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية، ومدى تجاوب هذا المجرم مع المجتمع.

وبالرغم من التباين في هذين الإتجاهين فإن الفقه الجنائي يكاد يتفق على أن الخطورة الإجرامية هي إحتمال إقدام الشخص على الجريمة[2].

[1]- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، الصفحة 70.
[2]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 268.

ثانيا: طبيعة الخطورة الإجرامية

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان و التي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد إلى الكشف عنها و تحديدها فمازالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي نهتدي إليها بأثارها و بنتائجها بطريقة التكهن و التنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني، وفي ذلك يرى الأستاذ **فيين** " أنه لا العلم ولا فن الإجرام سيتوصلان أبدا إلى نتائج حاسمة في سبيل تحديد حالة الخطورة ".

ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها صفة شخصية أو إستعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية أو خصيصة لإرتكاب الجريمة و لدينا أن الخطورة الإجرامية تعبر عن شخصية شاذة تميل إلى تحقيق تجاوبها مع المجتمع عن طريق الجريمة، فأساس الخطورة يرجع إلى حالات من ضعف الشخصية وإستسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كان مصدر الضعف عوامل داخلية أم خارجية، موروثة أم مكتسبة، مستمرة أم مؤقتة[1]

بالرغم من التباين في هذين الإتجاهين فإن الفقه الجنائي يكاد يتفق على أن الخطورة الإجرامية هي إحتمال إقدام الشخص على الجريمة[2]

ثالثا: عناصر الخطورة الإجرامية

إن الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة التي قد تدفعه إلى إرتكاب الجرائم على وجه الإحتمال، ومن هنا يمكننا القول أن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين هما إرتكابه لجريمة سابقة وكذا إحتمال إرتكابه لجريمة في المستقبل.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، الصفحة 549-550.
[2]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 268.

1. **عنصر إرتكاب الشخص لجريمة سابقة:** لكي تتصف حالة الشخص بالخطورة الإجرامية لابد أن يكون قد سبق له إرتكاب جريمة، وعليه إذا ثبت أن الشخص لم يرتكب جريمة سابقة إنتفت في حقه الخطورة الإجرامية، فإذا وقع ضده تدبير يعد ذلك إهدار لمبدأ الشرعية لكن ليس هذا معناه أن الشخص الذي تنطوي نفسه على خطورة إجرامية أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام خطورته إلى أن يرتكب جريمة لكي تتحرك لإتخاذ التدابير في مواجهته للحد من خطورته.

2. **عنصر إحتمال إرتكاب الشخص لجريمة في المستقبل:** لا يكفي إرتكاب الفرد لجريمة سابقة لكي يوصف بأنه شخص خطير، ومن ثم يخضع للتدابير بالجريمة السابقة التي قد عوقب عليها لذا تتخذ التدابير في مواجهته متى دلت حالته على إحتمال إرتكابه لجريمة في المستقبل، أي لابد أن تكون هناك دلائل على إحتمال إرتكابه لجريمة في المستقبل، والأمر متروك لتقدير القاضي ونظرا لأن الخطورة حالة نفسية فإن القاضي يكشف عنها بطريقة غير مباشرة عن طريق أمارات تدل عليها مثل سبق إرتكابه لجريمة والإطلاع على سوابقه القضائية وعلاقاته بالغير عن طريق دراسة سلوكه أثناء وبعد إرتكابه للجريمة السابقة ومعرفة ظروف البيئة المحيط به.[1]

رابعا: خصائص الخطورة الإجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بعدة خصائص إلا أننا نكتفي بذكر خاصيتين هامتين نفصل فيهما على النحو الآتي :

1. **الخطورة الإجرامية حالة شخصية:** ومعنى هذه الخاصية أن الخطورة الإجرامية هي حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن إحتمال إرتكابه الجريمة في المستقبل لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية و المادية المتعلقة به، فهي تتخذ من شخص المجرم موطنا لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها، فبينما الخطورة صفة تلحق بالفرد فإن الجريمة سلوك إنساني إرادي يصدر من

[1]- عبد الكريم نصار، المرجع السابق، الصفحة 270.

جانبه، وتبدأ وتنتهي في فترة زمنية محددة إلا إذا كانت من الجرائم المستمرة في حين أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مستمرة مادامت عناصرها قائمة[1]

2. **الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:** ومعنى هذه الخاصية أن الخطورة الإجرامية كونها حالة تلحق بالشخص لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها بل هي منقطعة الصلة بتاتا عن إرادته، ويبدو ذلك جليا في ما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي، وكذلك العوامل الأخرى الداخلية والخارجية التي تساهم في توافر الخطورة الإجرامية بمعزل عن إرادة صاحبها ، كما أنه لا يمنع اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها علاقة بتوافرها في أحوال معينة كتعاطي المخدرات أو تناول المسكرات ، وما المخدر أو المسكر في هذه الحالات إلاّ مجرد كاشف أو محرك لذاتية الفرد الخطرة التي تميل في حال توافر المؤثرات الخارجية .

وكخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن العقوبات والتدابير الاحترازية هما صورتين للجزء الجنائي تعتمد عليهما السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام لذلك لا نجد تشريعا يكتفي بتبني صورة واحدة من هاتين الصورتين ، وأن غالبية الأنظمة تأخذ بنظام الازدواج الذي يقوم على الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، وان كل من العقوبات والتدابير الاحترازية تتحد في التكيف من حيث كونهما جزاءات جنائية .

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، الصفحة 360-361.

الخاتمـــــة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن أسباب ودوافع الإجرام عديدة ومتعددة، ولا يمكن حصرها في نطاق معين أو في مجال محدد .

كما أنه لا يوجد عامل من العوامل المؤدية للإجرام سواء أكانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية، والتي تمت معالجتها في ما سبق قادر وحده على تفسير الإجرام، وإنما تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها البعض في تفاعل معين على نحو يدفع الفرد للإجرام.

وبالمقابل وللحد من تفشي واستفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع، وجب الأخذ بنظام الإزدواج في مكافحة الجريمة والذي يقوم على الجمع بين العقوبات والتدابير الإحترازية ذلك لأن كل من العقوبات والتدابير الإحترازية تتحد في التكيف من حيث كونهما جزاءات جنائية.

وبناء على ذلك فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج

1- لا يمكننا التسليم بأن إنفراد أحد العوامل المؤدية للإجرام هو السبب في تجريم الفرد، بل هو تضافر مجموعة من العوامل تمتزج مع بعضها البعض لتجعل من الفرد أرضية خصبة مهيأة للإجرام.

2- قد يكون الفرد مجرما بالصدفة، كما قد يكون مجرما محترفا.

3- إن للإجراءات القبلية دور فعال في ردع المجرم والحد من ظاهرة الإجرام، ويتجلى ذلك في كل من دور الشرطة وكذا دور الإعلام، حيث أن دور الشرطة يكتسي أهمية بالغة في ردع المجرم أينما كان وحيثما وجد من خلال ملاحقته والقبض عليه، أما دور الإعلام فيكمن في الحد من إنتشار وتفشي ظاهرة الإجرام من خلال توعية وتوجيه الرأي العام.

4- إن التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية.

5- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة، وعليه فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو مرض نفسي، أما التدابير التهذيبية فتتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية للأحداث والتي تعود أسبابها إلى نقص في القيم الأخلاقية أو فسادها.

ثانيا : التوصيات

1- نقترح ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة الجريمة.

2- نقترح تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة والشائعة في أوساط المجتمع كإعتبار الزنوج هم أكثر السلالات إجراما.

3- نقترح ضرورة الإهتمام بالشباب، وذلك من خلال توفير فرص العمل، كون البطالة تعد سببا من أسباب إنتشار وتفشي الإجرام في المجتمع.

4- نقترح ضرورة التماشي ومواكبة التطورات التكنولوجية والتي من شأنها أن تساعد في الحد من إنتشار وتفشي الإجرام في المجتمع.

5- نقترح فرض سلطان القانون بصورة حازمة، وذلك لما له من أثر بالغ في نفسية الأفراد، والذي يجعل الكثير منهم يعدل عن القيام بأي فعل إجرامي يؤدي به إلى توقيع العقاب عليه.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

1- قانون رقم 14-01 مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 07) مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014 م.

الكتب :

أ. الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.

2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

ب. الكتب المتخصصة:

1- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001.

2- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

3- عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

4- عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل- العراق، الطبعة الأولى، 2011.

5- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

6- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006.

7- محمد جاسم علي الشمري، علم الجريمة- الإجرام والمجرمون- ، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

8- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

9- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

10- محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

11-مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الماجستير:

1- نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011.

ب. مذكرات الماستر :

1- إخلف باسم، هارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017.

2- حدة بوستة، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2016.

المجلات :

1- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مقال منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، العدد 3- 2017.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة 01

الفصل الأول : دوافع الجريمة

المبحث الأول: العوامل الداخلية للإجرام 06

المطلب الأول: العوامل الفردية الأصلية.....07

الفرع الأول: الوراثة 07

الفرع الثاني: السلالة.....09

الفرع الثالث: نوع الجنس 10

الفرع الرابع: التكوين النفسي.....12

المطلب الثاني: العوامل الفردية المكتسبة 13

الفرع الأول: التكوين العقلي.....13

الفرع الثاني: السن.....14

الفرع الثالث: الإدمان على المخدرات.....17

الفرع الرابع: الحالة المدنية للمجرم:"العزوبة- الزواج- الطلاق- الترمل.....17

المبحث الثاني: العوامل الخارجية للإجرام..... 20

المطلب الأول: العوامل الطبيعية و العوامل الاقتصادية.....20

الفرع الأول: العوامل الطبيعية.....20

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....24

المطلب الثاني : العوامل السياسية والثقافية.....28

الفرع الأول: العوامل السياسية.....28

الفرع الثاني: العوامل الثقافية 30

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة

المبحث الأول: الإجراءات القبلية والبعدية 36

المطلب الأول: الإجراءات القبلية 37

الفرع الأول : مفهوم الوقاية العامة ودورها 37

الفرع الثاني : مفهوم الوقاية الخاصة ودورها..... 40

المطلب الثاني :الإجراءات البعدية 44

الفرع الأول: مفهوم العقوبة و الغرض منها.....44

الفرع الثاني: أنواع العقوبات..... 47

المبحث الثاني: التدابير الإحترازية 56

المطلب الأول: مفهوم التدابير الإحترازية 56

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية.....56

الفرع الثاني: خصائص التدابير الإحترازية.....57

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الإحترازية.....61

الفرع الأول: الجريمة السابقة.....62

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية 64

الخاتمة 69

قائمة المصادر و المراجع